دكتور
عبد الحي الفرماوي
مدرس تفسير القرآن الكريم وعلومه
بجامعة الأزهر
كلية أصول الدين

وصايا سورة الإسراء

الطبعة الأولى

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

مقدمة

* السورة .
* وصايا السورة .
* منهج البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

وبعـــد : ـــ

٥ السورة :

فإن سورة الإسراء : من السور التى نزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بمـكة .

« وهى تبدأ بتسبيح الله ، وتنتهى بحمده ، وتضم ـــ بين هذا و ذاك ـــ موضوعات شتى ، معظمها عن العقيده ، وبعضها عن قواعد السلوك الفردى والجماعى ، وآدابه القائمة على العقيدة ، إلى شىء من القصص عن بنى إسرائيل يتعلق بالمسجد الأقصى الذى كان إليه الإسراء ، وـــ كذلك ـــ طرف من قصة آدم وإبليس ، وتـكريم الله للإنسان » .

« ولـكن العنصر البارز فى كيان السورة ومحور موضوعاتها الأصيل :

هو شخص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموقف القوم منه .

وكذلك : القرآن الذى جاء به ، وطبيعة هذا القرآن ، وما يهدى إليه ، واستقبال القوم له .

واستطراد ـــ بهذه المناسبة ـــ إلى طبيعة الرسالة والرسل ، وإلى إمتياز

الرسالة المحمدية بطابع غـــير طابع الخوارق الحسية ، وما يتبعها من هلاك المـكذبين بها .

وإلى تقرير التَّبِعة الفرديّة فى الهدى والضلال الاعتقادى والتبعة الجماعية فى السلوك العملى فى محيط المجتمع .

كل ذلك : بعد أن يعذر الله سبحانه إلى الناس ، فيرسل إليهم الرسل ، بالتبشير والتحذير والبيان والتفصيل (١) .

ويعنينا هنـا من كل ذلك : وصايا هذه السورة التى تساهم فى بناء وتأسيس عقيدة وسلوك الجماعة الإسلامية ، فى هذه الفـترة المبكرة من حياة الرسالة الخـالدة .

* **وصـايا السورة :**

تبدأ هذه الوصايا : بالنهى عن الشرك بالله تعالى ، وبإعلان قضاء الله تعالى بعبادته وحده .

ومن ثمَّ : تبدأ وتتوالى الأوامر والتكاليف الخمسة والعشرون ، التى ابتدأت بقوله وتعالى « لاَ تجْعَلْ مَعَ اللهِ إلـهاً آخـرَ فـتَـقْـعُـدَ مَذمُـوماً مخذُولاً » وختمت — بإعادة ما به بدئت — بقوله تعالى « وَلا تَجْعلْ مَعَ اللهِ إلـهاً آخـرَ فـتُلْقَى فِى جَـهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُـوراً » .

إذ يقول سبحانه وتعالى :

« لاَ تجْعَلْ مَعَ اللهِ إلـهاً آخرَ فـتَـقْـعُـدَ مَذمُـوماً مخذولاً » .

---

(١) أنظر : الأستاذ سيد قطب . فى ظلال القرآن ١٥/٢٢١٠ .

وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاَهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً .

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَبِّ إِرْحَمْهُما كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً .

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً .

وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً .

إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً .

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً .

وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً .

إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً .

وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً .

وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً وَلاَ تَقْتُلُوا

النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ وَمَن قُتِلَ مَظْلوماً فقد جعلنا لوليّه سُلْطاناً فلا يُسْرِف فى القَتْل إنّهُ كانَ منصوراً .

وَلاَ تَقْرَبُوا مالَ اليَتيمِ إلاّ بالتى هِىَ أحْسَنُ حتّى يبْلُغَ أشُدَّهُ وأوْفُوا بالعَهْد إنّ العَهْد كانَ مسْئُولاً .

وأوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقسْطاسِ المُسْتقيم ذلك خيرٌ وأحْسَنُ تأويلاً .

ولاَ تَقْفُ ما لَيْس لكَ بِهِ علْم إنّ السّمْعَ والبَصَر والفُؤاد كُلُّ أولئكَ كانَ عنهُ مَسْئُولاً .

ولاَ تَمْشِ فِى الأرْض مَرَحاً إنّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأرْض ولَنْ تَبْلُغَ الجِبالَ طُولاً .

كُلُّ ذَلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْروهاً .

ذلكَ ممّا أوْحى إليْك رَبُّكَ مِنَ الحِكْمة وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ الله إلهاً آخرَ فتُلْقَى فِى جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً .

(الآيات ٢٢ — ٣٩ سورة الإسراء)

وهذه الوصايا كما نرى : عند تقسيمها إلى أوامر ونواه ، عبارة عن خمسة عشر نهياً ، وأحد عشر أمراً ، باحتساب النهى الأول عند إعادته .

وهى كما يلى :

١ — لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولا .

٢ — لا تعبدوا إلا إياه .

٣ — وبالوالدين إحساناً .

٤ — لا تقل لهما أف .

٥ — لا تنهرهما .

٦ — قل لهما قولا كريماً .

٧ — إخفض لهما جناح الذل من الرحمة .

٨ — قل رب إرحمهما .

٩ — أعط ذا القربى حقه .

١٠ — أعط المسكين حقه .

١١ — أعط ابن السبيل حقه .

١٢ — لا تبذر تبذيرا .

١٣ — قل لهما قولا ميسوراً .

١٤ — لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك .

١٥ — لا تبسطها كل البسط .

١٦ — لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق .

١٧ — لا تقربوا الزنا .

١٨ — لا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق .

١٩ — لا يسرف ولى المقتول — ظلماً — فى القتل .

٢٠ — لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن .

٢١ — أوفوا بالعهد .

٢٢ — أو الكيل إذا كلتم .

٢٣ — زنوا بالقسطاس المستقيم .

٢٤ — لا تقف ما ليس لك به علم .

٢٥ — لا تمش فى الأرض مرحاً .

٢٦ — ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى فى جهنم ملوماً مدحوراً .

وهذه التكاليف من النواهى والأوامر كما نلاحظ فى الآيات الكريمة :

قد ختمت بما به بدئت ؛ إذ هى مشدودة ومقيدة — بدءً ونهاية — إلى عقيدة التوحيد ، التى يقوم عليها بناء الحياة ، والتى ركز عليها القرآن الكريم بشدة واعتناء خلال الفترة المكية التى نزلت فيها هذه السورة ، وهذه الوصايا .

ولذا : فتنفيذها والمحافظة عليها ، بدون عبادة الله ، وتوحيده ، لا يفيد أبداً صاحبها .

وهى — أيضاً — يجب : أن لا تبعد عن هذا الإطار ، وهذه الدائرة ؛ فلا تتلون هذه التكاليف حسب قوانين وضعية ، أو أعراف بشرية ، ولا تخضع لأهواء سلطان ، أو رغبة حاكم يحكم بغير ما أنزل الله .

ويلاحظ كذلك :

أن هذه الوصايا جميعاً : قد أتت بصيغة المضارعة التى تفيد الإستمرار ، أو الأمر الذى يفيد طلب الفعل على الدوام .

حيث أنها ليست لطائفة من الناس معينة ، ولا لزمن محدد لا تتجاوزه إلى ما سواه .

ولكنها : لجميع الناس ، والعمل بمقتضاها واجب فى كل العصور ، وجعلها حية بين الناس ، ومهيمنة على حياتهم ، واجب المسئولين عن هـذا الدين ، والمنتسبين إليه ، من علماء أو حكام أو محكومين .

كما يلاحظ ثالثـا :

« أن الأمور التى يكلف بها كل فرد بصفته الفردية : جاء الأمر أو النهى فيها بصيغة المفـرد .

أما الأمور التى تناط بالجماعة : فقد جاء الأمر أو النهى فيها بصيغة الجمع .

ففى : الإحسان للوالدين ، وإيتاء ذى القربى والمسكين وابن السبيل ، وعدم التبذير ، والتوسط فى الإنفاق بين البخل والسرف ، وفى التثبت من الحق ، والنهى عن الخيلاء والكبر .

كان الأمر أو النهى : بصيغة المفرد ؛ لما لها من صبغة فردية .

وفى النهى عن قتل الأولاد ، وعن الزنا ، وعن قتل النفس ، وفى الأمر : برعاية مال اليتيم ، والوفاء بالعهد ، وإيفاء الكيل والميزان .

كان الأمر أو النهى : بصيغة الجمع ؛ لمالها من صبغة جماعية (١) .

* **منهج البحث :**

وكان المنهج الذى اتبعناه عندعرض هذه الوصايا يقوم على الخطوات التالية :

أولا : عمل هذه المقدمة .

ثانيـاً : تقسيم التـكاليف الواردة بالنص القرآنى الشريف السابق إلى موضوعات ؛ تسهيلا للعرض ، وتوضيحاً للمضمون .

---

(١) الأستاذ سيد قطب . المرجع السابق ٢٢٢٦/١٥ .

ثالثاً : الشرح لما خفى من معانى مفردات النص القرآنى الشريف عند التعرض لكل من هذه الموضوعات على حده .

رابعاً : ربط كل موضوع منها بالذى قبله ؛ إظهاراً لترابط هذه الوصايا ، وبياناً لبلاغة القرآن الكريم فى تناسق ما يعرضه فيها من شتى الأغراض .

خامساً : تفسير كل موضوع منها — ببيان ما يهدف إليه النص الشريف — تفسيراً واضحاً ، سهلا ، بعيداً عن المباحث المتخصصة ؛ أملا فى الوصول إلى تصحيح العقيدة ، وتقويم السلوك ، وأخذاً بيد المتطلعين إلى حسن الإمتثال للأوامر الإلهيّة ، والراغبين فى مرضاة الذات العلية .

وأسأل المولى سبحانه وتعالى التوفيق والهداية ؟

« أبو وسام »

القاهرة فى { ١٨ محرم ١٣٩٧ هـ
٨ يناير ١٩٧٧ م

﴿ الوصـــــايا ﴾

- الوصية الأولى : النهى عن الشرك بالله تعالى .
- « الثانية : علاقـة الإنسان بوالديه .
- « الثالثة : الإحسان لذى القربى والمسكين وابن السبيل .
- « الرابعة : طريقة الإنفاق المثالية .
- « الخامسة : النهى عن قتل الأبناء مخافة الفقر .
- « السادسة : النهى عن الزنا .
- « السابعة : النهى عن قتل النفس الإنسانية بغير حق .
- « الثامنة : النهى عن أكل مال اليتيم .
- « التاسعة : الوفاء بالعهد .
- « العاشرة : توفية الكيل والميزان .
- « الحادية عشرة : الدعوة إلى الدقة والتثبت فى المعلومات .
- « الثانية عشرة : النهى عن الكبر والخيلاء .
- تعقيب .
- خاتمـــة .

الوصيـة الأولى

« النهى عن الشرك بالله تعالى »

(أ) النص الشريف :

قال تعالى (لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموماً مخذولا ، وقضى ربك ألا تعبـدوا إلا إياه) .

(ب) المفـردات :

(إله) إسم للمعبود مطلقاً بحق كان أو بغير حق بخلاف لفظ (الله) فهو لا يطلق إلا على الحق سبحانه وتعالى فقط .

(تقعـد) قيــل هو بمعنى المكث : أى تظل على هذا الحال من الذم والخذلان .

وقيل بمعنى العجز : أى فتعجز حالة كونك مذموماً مخذولا .

(مذموماً) الذم ضد المدح ، وهو يكون من الخلق .

(مخذولا) لاناصر لك ، وهو يكون من الخالق (١) .

(قضـى) قيل : بمعنى أوصى ، وقيل بمعنى حكم ، وقيل بمعنى أوجب ، وقيـل : بمعنى ألزم وكلها معان متقاربة .

---

(١) أنظر : الجمل . الفتوحات الإلهية ٦٢١/٢ .

(حـ) المعنى الاجمالى :

فى هذا النص الشريف : يخاطب المولى سبحانه وتعالى الإنسان (١) فى كل عصر ومصر ، فى صورة المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم قائلا لكل مكلف منهم « لا تجعل فى عبادتك ربك له شريكا فتقعد (مذموماً) على اشراكك به (مخذولا) لأن الرب تعالى لا ينصرك بل يكلك إلى الذى عبدت معه ، وهو لايملك لك ضراً ولا نفعاً ؛ لأن مالك الضر والنفع هو الله وحده لاشريك له » (٢) .

فهو على هذا : أمر عام . . ولكنه وجه إلى المفرد ليحس كل أحد أنه أمر خاص به صادر إلى شخصه (٣) .

هذا . . وقد أمر المولى سبحانه وتعالى الذى رباك ورعاك أن لا تعبدوا سواه ممن لا يملك لكم — ولا لنفسه — نفعاً ولا ضراً ؛ ولا يستحق العبادة — والحال هذه — إلا إياه سبحانه وتعالى .

فهو نهى صريح عن الشرك بالله تعالى ، وعبادة غيره من الأوثان والحيوانات والأشخاص والأهواء وسائر ما عبد ويعبد من دونه تعالى .

وهذا النهى تخلية من الشرك يتقدم بالضرورة على التحلية بعبادة الله وحده . ولذا : فهذه الوصية ترشد — فيما ترشد — إلى : —

١ — النهى الصريح عن الشرك بالله تعالى سواء كان بالأوثان أو بالحيونات أو بالأشخاص ، أو بالظواهر الكونية ، أو بأى شىء سواه تعالى .

---

(١) أنظر القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ٢٣٦/١٠ .
(٢) ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ .
(٣) سيد قطب . المرجع السابق ٢٢٢٠/١٥ .

٢ — الإخبار بأن : من يشرك بربه سواه يظل مهموماً فى دنياه ، مذموماً من الخلائق على هذا الشرك (١) ، مخذولا من الخالق فلا نصير له ولا معين ، إذ بهذا الشرك أصبح عاجزاً عن الوصول إلى مدارج الطاعات ، أو القرب من ساحة الرضوان (وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده) (٢) .

٣ — الإخبار بأن : المولى سبحانه وتعالى قد أمر وأوجب وألزم بأن لا يعبد سواه ، وهو أمر واجب الطاعة والإمتثال ، ومخالفته تستحق العقاب والنكال .

٤ — الإخبار بأن : هذا الأمر عام فى جميع الأمم، فهو الأصل فى جميع الشرائع ، ومقدمة كل التكاليف (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى) ، ولذا حسن هذا الإلتفات من المخاطب إلى الغائب المفرد إلى الجماعة فى قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) .

(١) القاسمى . محاسن التأويل ٣٩١٧/١٠ . (٢) آل عمران ١٦٠.

الوصية الثانيـة :

« علاقة الإنسان بوالديه »

(ا) النص الشريف :

قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كليهما :

فلا تقل لهمـا أفٍ
ولا تنهـرهما
وقل لهمـا قولا كريماً .
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة .
وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيراً .
ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً) .

(ب) المفـردات :

(أفٍ) كلمة تقال لكل ما يضجر ويستثقل ، والمراد : لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم (١) .

(تنهرهما) النهر : الزجر والغلظة . والمراد : لا تزجرهما عما لا يعجبك بغلظـة (٢) .

(الأوابين) هم التوابون الرجاعون إلى الله تعالى ، بالندم عما فرط منهم، والاستقامة على المأمور .

---

(١) القرطبي ٢٤٢/١٠ . (٢) القاسمي . المرجع السابق ٣٩١٩/١٠ .

(ب) الربط :

قرن المولى سبحانه وتعالى الأمر بالإحسان إلى الوالدين بالأمر بتوحيده تعالى ، وتخصيصه بالعبادة ؛ لكونهما مناسبين للحضرة الربوبية ، لتربيتهما إياك عاجز صغيرا ضعيفا لاقدرة لك ولا حراك بك .

وهما « أى الوالدين » أول مظهر ظهر فيه آثار صفات الله تعالى من الإيجاد والربوبية ، والرحمة والرأفة بالنسبة إليك ومع ذلك فإنهما محتاجان إلى قضاء حقوقهما ، والله غنى عن ذلك ، ولذا ؛ فأهم الواجبات بعد التوحيد إذا ، إكرامهما والقيام بحقوقهما ما أمكن « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما » (١) .

(ح) المعنى العام :

فى هذه الآيات الكريمة يخاطب المولى سبحانه وتعالى نبيه بقوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ولمّا لم يكن للنبي عليه السلام فى هذه الفترة أبوين أو أحدهما على قيد الحياة ، فإن الخطاب لابد أن يوجه بالضرورة إلى أفراد أمته .

فهو يأمرهم سبحانه وتعالى بالتوحيد ، والإحسان إلى الوالدين ، خاصة فى حالة الكبر ؛ « لأنها الحالة التى يحتاجان فيها إلى برّه لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم فى هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ؛ لأنهما فى هذه الحالة قد صارا كلاّ عليه ، فيحتاجان أن يلى منهما فى الكبر ماكان يحتاج فى صغره أن يليا منه ؛ فذلك خص هذه الحالة بالذكر » .

---

(١) نفس المرجع

وأيضاً فطول المكث أمره يوجب الاستثقال عادة ، ويحصل الملل ويكثر الضجر ، فيظهر غضبه على أبويه ، وتنتفخ لهما أوداجه ، وقد يستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة » (١) .

ولذلك :

نظم المولى سبحانه وتعالى العلاقة بين الولد ووالديه أو أحدهما فى هذه الحالة على أساس أمره تعالى بالإحسان إليهما .

وقد بين فى هذه الآيات : أن هذا الإحسان يقوم على نهيين وأوامر ثلاث ، ثم عقب سبحانه وتعالى على كل هؤلاء بتحذيره من مخالفة ذلك وعدم الإحسان إلى الوالدين، ودعا إلى التوبة من هذا الخطأ ، والمبادرة إلى الإحسان إليهما .

فقال تعالى (فلا تقل لهما أف) .

وهو أقل مظاهر التضجر والاستثقال ، فالإنسان منهى عن أن يظهر ذلك ، فضلا عما يزيد عليه ، وذلك : لأنه مأمور بأن يستعمل معهما كريم الخلق ، ولين الجانب ، وقوة الإحتمال ، فلا يظهر لهما ـ إذا أضجره ما يستقذر منهما ، أو يستثقل من مؤنهما ـ أقل مظاهر الضجر ، وأبسط ملامح الاستثقال .

فقد قال النبي عليه السلام « من أمسى مرضيا لوالديه وأصبح ، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ، وإن واحدا فواحدا ، ومن أمسى وأصبح مسخطا لوالديه ، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار، وإن واحدا فواحدا .

فقال رجل : يا رسول الله ، وإن ظلماه ؟

قال : وإن ظلماه ، وإن ظلماه ، وإن ظلماه .

---

(١) القرطبي . المرجع السابق ٢٤١/١٠ .

ثم ينتقل سبحانه إلى النهى عن أمر آخر .

فيقول تعالى (ولا تنهرهما) .

أى : إذا ماطلبا منك شيئاً ، أو أبديا لك رأيا ، أو تدخلا فى بعض أعمالك ، وكان كل ذلك على نحو لا يعجبك ، فلا تزجرهما بغلظة وجفاء .

واقرأ معى أيها القارىء الكريم هذه الرواية .

عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : يا رسول الله . إن أبى أخذ مالى .

فقال النبي عليه السلام للرجل : فأتنى بأبيك .

فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : إن الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شىء قاله فى نفسه ماسمعته أذناه .

فلما جاء الشيخ .

قال له النبي عليه السلام : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ ؟

فقال الرجل : سله يارسول الله ، هل أنفقه إلا على إحدى عماته ؟ أو خالاته؟ أو على نفسى ؟

فقال النبي عليه السلام : أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك .

فقال الشيخ : والله يارسول الله ، مازال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت فى نفسى شيئاً ما سمعته أذناى :

قال عليه السلام : قـل وأنا أسمع .

قال : قلت :

غذوتك مولوداً وعلتك يافعا

تعل بما أجنى عليك وتنهل

إذا ليـلة ضافتك بالسقم لم أبت

لسقمك إلا ساهراً أتململ

كأنى أنا المطروق دونك بالذى

طرقت به دونى فعينى تهمل

تخاف الردى نفسى عليك وإنها

لتعـلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التى

إليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت جزائى غلظة وفظاظة

كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتـــك إذ لم ترع حق أبوتى

فعلت كما الجار المصاقب يفعل

فأوليتنى حق الجوار ولم يكن

على بمـال دون مالك تبخل

قال : فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لابيك (١) .

وبعد النهى الإلهى عن هذين الأمرين السابقين .

القول القبيح

والفعل القبيح .

ينتقل المولى سبحانه وتعالى من الجانب السلبي إلى الجانب الإيجابى ؛ حيث يأمر بالكيفية التى تليق بمعاملة الأبوين من : —

القول الحسن .

والفعل الحسن (٢) .

فيقول (وقل لهما قولا كريما) أى حسنا كما يقتضيه حسن الأدب معهما(٣) . أى بتأدب وتوقير وتعظيم .

ثم يقول تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) أى ينبغى أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه فى خير ذلة وتواضع ، فى أقواله وسكناته ونظره (٤).

ثم يقول تعالى (وقل رب إرحمهما كما ربيانى صغيرا)

أى لا تكتف برحمتك عليهما — المفهومة من الأمرين السابقين — التى لابقاء لها ، وادع الله أن يرحمهما رحمته الباقية ، فقل : رب تعطف عليهما برحمتك

---

(١) القرطبي : المرجع السابق ٢٤٥/١٠ .
(٢) القاسمى : المرجع السابق ٣٩١٩/١٠ .
(٣) أنظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٤/٢ .
(٤) القرطبي . نفس المرجع ٢٤٣/١٠ .

ومغفرتك ، كما تعطفا على فى صغرى ، فرحمانى وربيانى صغيرا حتى استقللت بنفسى واستغنيت عنهما (١) .

وقد خص التربية بالذكر ؛ ليتذكر العبد شفقة الابوين وتعبهما فى التربية ؛ فيزيده ذلك إشفاقا لهما وحناناً عليهما (٢) .

وبحسن تنفيذ العبد لهذه الأوامر الثلاث .

وحسن إجتنابه للنهيين السابقين لها .

يكون قد أحسن لوالديه واستحق بذلك — مع توحيده لله — رضوان الله تعالى .

فالسعيد : هو الذى يبادر بإغتنام فرصة برهما ؛ لئلا تفوته بموتهما ، فيندم على ذلك ، والشقى من عقهما ، لاسيما من بلغه الأمر ببرهما(٣) .

ثم يعقب المولى سبحانه وتعالى على هذه الأوامر والنواهى بقوله (ربكم أعلم بما فى نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا) أى أن المولى سبحانه يعلم ما فى نفوسكم وضمائركم من قصد البر بهما أو عقوقهما .

وهو [illegible]

وعد منه سبحانه لمن يحسن إليهما ويبرهما .

ووعيد لمن يسىء إليهما ويعقهما أو يضمر ذلك (٤) .

أما من بدرت منه البادرة ، أو فلتت منه الذلة ،أو خرجت منه الكلمة ، إلى

---

(١) القاسمى . نفس المرجع ١٠/٣٩١٩ . (٢) القرطبى : نفس المرجع .
(٣) القرطبى : نفس المرجع . (٤) القاسمى ١٠/٣٩٢٠ .

أبويه ، أو أحدهما ، لا يريد بذلك الإساءة إليهما ، ولا يكون الباعث عليها إضمار الكراهة أو الإستثقال أو العقوق ، فعليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى ، واسترضائهما، طلبا لمرضاة الله تعالى (فإنه كان للأوابين غفوراً) .

وقد عقب المولى بهذا القول — أيضاً — قبل أن يمضى فى بقية التكاليف والواجبات والآداب التالية ؛ ليرجع إليه كل قول وكل فعل منها ؛ وليفتح باب التوبة والرحمة لمن يخطىء أو يقصر ، ثم يرجع ، فيتوب عن الخطأ والتقصير(١).

ويلاحظ ·

١ — أن فى اقتران الأمر بالإحسان إلى الوالدين بالأمر بتوحيد الله سبحانه وتعالى ، من كال الإهتمام بهما ، والحث على حسن رعايتهما والحرص على طاعتهما الشيء الكثير .

٢ — أن الإحسان إلى الوالدين: يكون ألزم مايكون فى حال شدة احتياجهما إليه، وهى حالة عجزهما وفقرهما، فعلى المرء أن يرحمهما كما رحماه ، وأن يترفق بهما كما ترفقا به ؛ إذ ولياه صغيرا جاهلا محتاجاً ، فآثراه على أنفسهما ، وسهرا ليلهما، وجاعا واشبعاه ، وتعريا وكسواه ، فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحد الذى كان فيه من الصغر ، فيلى منهما ماوليا منه ، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم، قال عليه السلام : « لا يجزى والد والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه (٢) .

٣ — أنه من الإحسان إليهما : أن يقوم بواجباتهما غير متضجر أو متأفف ، بل يبسط لهما جناح حنانه وعطفه، ويتحمل منهما مثلما تحملا منه ، بل فوق ذلك يطلب لهما الرحمة والرضوان من المولى سبحانه وتعالى، وهى منزلة صعبة لدى كثير من الأبناء ، ولكنها سامية وعظيمة الأثر .

---

(١) سيد قطب . المرجع السابق ٢٢٢٢/١٥ .   (٢) أنظر القرطبي ٢٤٤/١٠ .

٤ — أن الإنسان: مكلف بالإحسان إلى والديه بكل ما يمكنـــه من طرق الإحسان .

لكنه فى مقام التفاضل :

نجد أن الأم هى التى تستحق النصيب الأكبر والقسط الأوفى ؛ فهى التى حملته وهنا على وهن ، وهى التى عانت فى وضعه ، وفى إرضاعه ، وفى تربيته ، وهى فى بعض الحالات قد تكون أحوج عادة من الأب إلى الرعاية والعطف والحنان ، ولذلك قال النبي عليـــه السلام — فيما يرويه أبو هريرة — لمن سأله قائلا : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتى ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك (١) .

٥ — أنه تمام الإحسان إليهما: صلة أهل ودهما ؛ فقد قال عليه السلام « إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى (٢) .

٦ — أن على الإنسان : أن يبادر دائماً إلى مرضاتهما ، وإلى ترضيتهما إذا ما غضبا منه ، وإلى صفحهما إذا بدرت منه لهما أقل وأبسط بادرة ، وأن يتوب إلى الله تعالى مما حدث منه لهما .

وإلا . . فقــد :

« رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ».

قيـــل : من يا رسول ؟

قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما ، أو كليهما ثم لم يدخل الجنة(٣) .

---

(١) مسلم : ١٠٢/١٦ (٢) مسلم : ١١٠/١٦ .

(٣) مسلم : ١٠٨/١٦ .

الوصية الثالثة

الإحسان لذى القربى والمسكين وابن السبيل

(ا) النص الشريف : —

قال تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ٭ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ٭ وإما تعرضن عنهم إبتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً) .

(ب) المفردات :

آت : أعط .

ذا القربى : أى كل من له قرابة ما ، فالإضافة لأدنى ملابسة ، ولذا لم يقل « القريب » لأن المطلق ينصرف إلى الكامل (١) ، ولا يؤدى هذا ما يؤديه التعبير القرآنى .

المسكين : هو من يجد مالا ، ولكنه لا يسد حاجته .

ابن السبيل : أى المسافر الذى انقطع زاده .

تبذيراً : التبذير إنفاق المال فى غير حقه .

إخوان الشياطين : أى أمثالهم فى كفران نعمة المال بصرفه فيما لا ينبغى .

تعرضن عنهم : أى لم تجبهم إلى طلبهم .

---

(١) القاسمى . المرجع السابق ١٠/٣٩٢١ .

(ح) الربط :

بعد أن أمر المولى سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين وبين كيفية هذا الإحسان أروع بيان.

أمر بالإحسان إلى ذوى القربى أجمعين، ووصل بهم المساكين وابن السبيل، متوسعا — بذلك — فى القرابات، حتى تشمل الروابط الإنسانية بمعناها الكبير (١)، وليشعر الإنسان أن هناك أسرة كبيرة لها عليه حقوق، مثلما يوجد لكل أسرة صغيرة؛ ولذلك بدأ هذا الموضوع: بالأمر الإلهى «آت»، فلهذه الأسرة الكبيرة «حق فى الأعناق يوفى بالانفاق، فليس هو تفضلا من أحد على أحد، إنما هو الحق الذى فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذى يؤديه المكلف فيبرىء ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه» (٢).

وهو نفس ما نلمسه :

فى قوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل» (٣).

وفى قول النبى عليه السلام لرجل قال له :

«يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟

قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» (٤).

(ى) المعنى الاجمالى :

يأمر المولى سبحانه وتعالى كل فرد.

(ا) أن يؤدى لأقاربه حقوقهم لديه: من صلتهم، وحسن معاشرتهم، والبر لهم بالإنفاق عليهم (٥) والاهتمام بأحوالهم، ومشاركتهم أفراحهم وأتراحهم؛

---

(١) سيد قطب: المرجع السابق ٢٢٢٢/١٥ .
(٢) نفس المرجع .
(٣) ٢١٥ البقرة .
(٤) مسلم ١٠٢/٦ .
(٥) القاسمى . المرجع السابق .

فإن ذلك أقرب الطرق إلى تقوية الروابط الإنسانية ، وتعميق مشاعر الاخوة والمحبة بينهم .

(ب) وأن يعين المسكين : بالمساعدة التى تنتشله من وهـــدته ، وتقضى له حاجته ، وتنقذه من براثن الفقر ، وتهيؤه ليكون عضواً نافعاً فى المجتمع غير كسير أو منبوذ .

(حـ) وأن يعين كذلك ابن السبيل : الذى انقطع به زاده قبل أن يصل إلى غايته ؛ وذلك حتى لا يضطر إلى ذل يدفعه إلى التسول ، أو يأس يدفعه إلى الانحراف، ولتشعره — وتشعر معه — أن الصلة بين المسلم وأخيه المسلم ، ليست قاصرة على دائرة القرابة أو المعارف ، ولكنها واسعة تشمل كل من استظل بظل الاسلام ، قريباً كان أم بعيداً .

ولكن . . ! !

هل ترك هذا الأمر بالعطاء لهؤلاء دونما قيود عليـــه تنظمه وتحافظ على دوامه ؟

لا . . فقد قيد بقيد يجعله عطاءً دائماً ، وخيراً متصلا ؛

إذْ قال المولى سبحانه وتعالى (ولا تبذر تبذيراً) .

وهذا القيد يحتمل : —

١ — النهى عن الاسراف فى الانفاق على هؤلاء ، إذْ ينبغى أن يكون إنفاقه وسطاً (١) .

وذلك :

حتى لا يضيّع بالإنفاق على هذا النحو حقوقاً أخرى ، لنفسه ، أو لأولاده ، أو نحو ذاك (٢) ،

---

(١) ابن كثير المرجع السابق ٤٦/٣ .

(٢) أنظر : القرطبي . المرجع السابق ٧٣/١٣ .

وأيضاً : حتى لا يعقب هذا الإسراف فى الانفاق إليهم إنعدام فيـــه ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » ، فيعقب لهم الحسرة والألم .

ومن جهة ثالثة : فإن التبذير فى الانفاق إليهم ، مظنة أن يقعدهم عن الجدفى أعمالهم ، إتـكالا على هذا المصدر من الرزق .

ب — النهى عن الإنفاق فى محرم ، أو مكروه ، أو على من لا يستحق ، والمرء يحسبه إحسانا لنفسه أو إلى غيره (١) .

وذلك : لأن الإنفاق على هذا النحو ، يضيع حقوق أصحاب الحقوق فى هذا المال ، ومنهم هؤلاء ، وهو أمر سىء وكريه ؛ فناسب النهى عنه .

حـ — النهى عن الإنفاق رياءً وسمعة وتفاخراً ، لا كتساب محمدة عند الناس ، أو شهرة ، أو توصلا إلى غرض من أغراض الدنيا ، « وقد كانت الجاهلية تبذر أموالها فى الفخر والسمعة ، وتذكر ذلك فى أشعارها .

فأمر الله تعالى — إنقاذاً لنـا من سوء هذا الصنيع — بالنفقةفى وجوهها ، مما يقرب منه ويزلف (٢) .

ولـكى يكون هذا القيد محل تذكر دائم ، وتنفيذ عملى ، لامجال لنسيانه ، ولا محل لإهماله، قال تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا) .

أى : فمن يبذر منكم ، ولا يلتزم بهذه التوجيهات الإلهيـة ، والقيود السماوية النافعة، فهو مثل الشيطان فى كفران نعمة ربه ، الذى رزقه هذا المال ، واستخلفه

---

(٢) القاسمى . المرجع السابق ٣٩٢١/١٠ .

(٣) القاسمى . نفس المرجع .

عليه، وقال له (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (١) ولهذا الاستخلاف ، وأيضاً لهذا الإنفاق مسائلة يوم القيامة ، فليحسن الجميع خلافتهم فى هذا المال ، وليحسن الجميع — كذلك — إنفاقهم منه ، ولا يبذروا تبذروا .

كل هذا : خاص بمن يستطيع الإنفاق ، وكذلك بمن يحتمل منه التبذير فى هذا الإنفاق .

أما من لم يستطـــع

فيقول له المولى سبحانه وتعالى (وإما تعرضن عنهم إبتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً) .

منبها بذلك سبحانه وتعالى على أمرين هامين :

الأول : أنه لايباح لك أن تمتنع عن الإنفاق على هؤلاء إلا فى :

حالة : لاتستطيع فيها الإنفاق .

أو حالة : تعلم أن هذه النفقة ستعين طالبها على معصية ، بصرفها فى شرب الخمر ، أو لعب القمار ، أو الزنا ، أو غير من ذلك أبواب المعاصى ، التى تعرفها عنهم(٢)

ولأن هذه الحال لايعلمها إلا المولى سبحانه وعبده هذا ، فقد قال له : فليكن امتناعك عن الإنفاق (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) لك ، أو لهم ، وهو تذكير من الله تعالى ، وتنبيه لعبده ، وتخويف من أن يكون سبب الإمتناع غير هذا ، فهو ربه الذى يعلم كل خلجاته وخوافيه .

الثانى : لايباح لك أن تصرفهم عنك بقول سىء ، أو تصرف يجرح مشاعرهم ، ولا حتى بسكوت يدعهم نهباً للحيرة والقلق والترقب .

بل عليك : أن تقول لهم قـولا ميسوراً ، تطيب به خواطرهم ، وتفتح به أمامهم باب الأمل فى فرج الله ورحمته .

---

(١) الحديد .

(٢) أنظر : القاسمى . المرجع السابق ١٠/٣٩٢٢ .

ويلاحظ : —

١ — أن الإسلام يعتبر بنيه أسرة واحدة ، تتعاطف مع بعضها البعض ، وتتشارك في الأفراح والأتراح .

٢ — أن ذوى القربى مقدمون عند الإنفاق على غيرهم ، ولو أن كل فرد اهتم بالتخفيف عن أقربائه ،وشاركهم مشاكلهم ؛ لقلت نسبـــة المحتاجين والفقراء والمساكين .

٣ — أن الإسلام ينهى عن الإسراف والتبذير ؛ صيانة لأصحاب الحقوق :من الأبناء ، والأقارب ، والفقراء .

٤ — وجوب تذكر العبد دائماً لنعمة ربه عليه ؛ بحسن إنفاقه للمال الذى فتح الله عليه به ، وإلا كان مثل الشيطان الجاحد لنعمة الله الكافر به .

٥ — أن من لم يجد معه من المال ما يعطيه لهؤلاء المحتاجين ، فلا ينبغى أن يحرمهم من القول الحسن ، والوعد الكريم ، وفتح باب الأمل فى رحمة الله وفضله أمامهم .

ولقد أحسن من قال :

إلا تكن ورِقٌ يوما أجود بها ... للسائلين فإنى ليّن العــود

لا يعدم السائلون الخير من خلقى ... إما نوالى وإما حسن مردودى

الوصيـة الرابعـة

طريقة الإنفاق المثالية

(ا) النص الشريف :

قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا ۝ إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيرا) .

(ب) المفـردات :

مغلولة : أى مربوطة إلى عنقك ، وهو من باب التمثيل للبخل .
تبسطها كل البسط : أى لاتسرف فى الإنفاق .
ملوما : أى محل ملامة واستهزاء .
محسوراً : أى نادماً لنفاد ما معك .
يبسط . . ويقدر : أى يوسع ويضيق

(حـ) الربط :

لما تعرض المولى سبحانه وتعالى فى النص السابق إلى نوع من الإنفاق ، وهو الإحسان إلى ذى القربى والمسكين وابن السبيل ، ونهى خلال ذلك التبذير ، أتبع ذلك ببيان الطريقة المثلى فى الإنفاق عموما بالنهى ؛ عن الإفراط فيـه والتفريط :

(٤) المعنى الاجمالى :

فى هذه الآيات الكريمة : يوضح المولى سبحانه وتعالى للإنسان ،

طريقة الإنفاق .

التى تهيؤ له العيشة الرغيدة ، التى تمكنه من تحقيق كل أغراضه المشروعة ، وتهيؤ له كل أسباب الراحة ، والسعادة ، وتعينه على تربية أبناءه تربية صالحة ؛ وتخلق منه ومنهم أعضاء نافعة ، ولبنات طيبة فى مجتمع المسلمين .

والتى تجنبه الحسرة ، والندامة ، وتحميه من غضب المولى سبحانه وتعالى ، ومن ملامة الناس ، وشماتتهم فيه ، وبعدهم عنه ، بسبب بخله واكتنازه لهذا المال ، وعدم الانفاق منه (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ۞ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون)(١) ، أو بسبب الإسراف فى إنفاقه ، لدرجة التبذير المنهى عنه سابقا (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) .

ولذلك : فهو منهى عن شيئين :

الأول : البخل ، بمقتضى قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) أى لا تكن بخيلا منوعا لا تعطى أحدا شيئا (٢) ، ممن تقدم ذكرهم ، أو من غيرهم ، من أصحاب الحقوق : فى مالك ، أو على نفسك .

وذلك : لأن البخل يدفع صاحبه إلى الإحجام بدل الإقدام ، إلى العزلة بدل المشاركة ، إلى الخوف بدل الشجاعة ، إلى السلبية بدل الإيجابية ، ومن هنا كان السر فى تقبيحه ، وذم صاحبه .

---

(١) ٣٤ ، ٣٥ التوبة .

(٢) ابن كثير : المرجع السابق ٣/٣٧

ومن كان ذا مال فيبخل بماله . . . على قومه يستغن عنه ويذمم

ومن هنا أيضا: ندرك سر تصوير القرآن للبخل بأنه « يدا مغلولة إلى العنق »(١) ، وندرك — كذلك — سر تصوير النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق « كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ؛ فأما المنفق : فلا ينفق إلا سبغت أو أوفرت على جلده ، حتى تخفي بنانه ، وتعفو أثره » . وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقه مكانها فهو يوسعها فلا تتسع(٢) .

وندرك — ثالثاً — السر فى اهتمام السنة النبوية بالحث على البذل والعطاء ، والمسارعة إلى الانفاق ، والتحذير من الشح والبخل والامساك ، حيث يقول النبي عليه السلام « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان من السماء .

يقـــول أحدهما : الله أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفاً (٣) .

وكذلك : قوله عليه السلام « « ما نقص مال من صدقه ، وما زاد الله عبداً أنفق إلا عزا ، ومن تواضع لله رفعه الله » (٤) .

وكذلك : نهيه عليه السلام عن البخل بقوله « إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٥) .

---

(١) سيد قطب : نفس المرجع ٢٢٢٣/١٥

(٢) اللفظ للبخارى فى الزكاة . أنظر : ابن كثير . المرجع السابق ٣٧/٣ .

(٣) مسلم . (٤) مسلم . (٥) مسند أحمد .

الثانى : الاسراف ، بمقتضى قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) أى : ولا تسرف فى الإنفاق ، فتعطى فوق طاقتك ، وتخرج أكثر من دخلك [١] .

سواء كان هذا الإسراف فى مصروفاتك الشخصية ، أو فى تنفيذ مطالب أسرتك ، أو فى الانفاق على من تقدم ذكرهم .

وذلك : لأن الاسراف — كذلك — نوع من التهور ، والتسرع ، وعدم البصر بعواقب الأمور ، وقد يكون دليلا على الاستهتار ، ، وعدم الحكمة فى تحمل المسئولية ؛ مما يؤدى إلى وخيم العواقب ، وسوء النتائج .

ومن هنا : ندرك السر فى تقبيحه ، وذم صاحبه .

ومن هنا أيضاً : ندرك سر التصوير القرآنى للإسراف بأنه « يدا مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً » [٢] .

وندرك — ثالثاً — السر فى إهتمام السنة النبوية بالحث على الانضباط ، والاعتدال فى الانفاق ، والتحذير من الإسراف والتبذير ،حيث يقول النبى عليه السلام « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » .

والاقتصاد هنا بمعنى الاعتدال ، وهو ناتج عمليه الموازنة بين الدخل والمصروف .

وكذلك قوله عليه السلام « التدبير نصف المعيشة » .

وقوله عليه السلام : « ما عال من اقتصد » [٣] .

وأخيراً ندرك : سر التصوير القرآنى لنهاية الحالتين ـ البخل والإسراف ـ

---

(١) ابن كثير : المرجع السابق ٣٧/٣ . (٢) سيد قطب : المرجع السابق .
(٣) أنظر : تفسير الآلوسى ٦٥/١٥ .

بقعدة — من صاحبهما — كقعدة الملوم المحسور ، والحسير فى اللغـة : الدابة تعجز عن السير فتقف ضعفاً وعجزاً ؛ فكذلك البخيل يحسره بخله فيقف ، وكذلك المسرف : ينتهى به سرفه إلى وقفة الحسير ، ملوماً فى الحالتين ، على البخل ، وعلى السرف » (١) .

والملامة تكون من المولى سبحانه وتعالى ، وتكون كذلك من الخلق فقيرهم وقريبهم (٢) .

وإلى هنا : نكون بين نهيين - عن إفراط وعن تفريط - دون أن تصرح لنا الآيات بالطريقة المثلى بعد النهى عن هاتين الطريقتين المذمومتين .

ولكن القرآن الكريم الذى يفسر بعضه بعضا : يصرح فى سورة الفرقان ، عند وصفه لعباد الرحمن بالطريقة المثلى مع التصريح بالنهى عن هاتين الطريقتين ، إذ يقول (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .

أى : فأدب الشرع فى هذا الخصوص : ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر ، أو عيالا ، أو نحو ذلك ، وألا يضيق — أيضاً — ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح .

وأن الحسن فى ذلك : هو القوام ، أى العدل ، والقوام فى كل واحد بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره وجلده على الكسب ، أى فهى مسألة نسبية ، وعموماً : فخير الأمور أوسطها (٣) .

ولما كان النهى الإلهى عن البخل وعن الاسراف ، والأمر بالتوسط

---

(١) سيد قطب : المرجع السابق .

(٢) أنظر : . الفتوحات الإلهية ٦٢٣/٢ ، القاسمى ٣٩٢٣/١٩ .

(٣) أنظر : القرطبي . المرجع السابق ٣٩٢٣/١٣ .

والإعتدال ، واجب الإتباع والإمتثال لصالح الإنسان ، ومجتمع بنى الإنسان ، عقب عليه المولى سبحانه وتعالى بموجبات الإذعان له ، والخضوع إليـه ، والمسارعة فيه ، ببيان « أن الرازق هو الله ، وهو الذى يبسط فى الرزق ويوسع، وهو الذى يقدر فى الرزق ويضيق . وأن معطى الرزق — فى حالتيه — هو الآمر بالتوسط فى الإنفاق ،

إذ يقول (إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيرا) .

أى : يبسط الرزق لمن يشاء عن خبرة وبصر ، ويقدر الرزق لمن يشاء عن خبرة وبصر ، ويأمر بالقصد والإعتدال ، وينهى عن البخل والسرف ، وهو الخبير البصير بالأقوام فى جميع الأحوال .

وقد أنزل هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم فى جميع الأحوال (١) .

أفلا يجدر بنا أن : —

نسارع فى إجتناب البخل .

ونسارع فى إجتناب الإسراف .

ونسارع فى الإعتدال فى الإنفاق .

بعد هذا البيان الشافى ، والتعليل الوافى ، لكل نهى وكل أمر ، يصدره إلينا ويأمرنا به الخبير البصير ، سبحانه وتعالى !!! .

---

(١) أنظر : سيد قطب . المرجع السابق .

الوصيـة الخـامسة

النهى عن قتل الأولاد مخافة الفقر

(ا) النص الشريـف :

قال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) .

(ب) المفردات :

إمــلاق : فقـــر .

خطئاً : إثمــا .

(ح) الربط :

لمـا كان بعض أهل الجاهلية يقتلون البنات خشية الفقر والإملاق .

و ـــ كذلك ـــ لما قرر المولى سبحانه وتعالى فى الآية السابقة : أنه هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر .

أتبعه هنا : بالنهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق ، فى المـكان المناسب من السياق ؛ حيث أنه ما دام الرزق بيد الله تعالى ، فلا علاقة إذن بين الإملاق وكثرة النسل أو نوع النسل ، إنما الأمر كله إلى الله ، ومتى انتفت العلاقة بين الفقر والنسل من تفكير الناس ، وصحت عقيدتهم من هذه الناحية ؛ فقد انتفى الدافع إلى تلك الفعلة الوحشية المنافية لفطرة الأحياء ، وسنة الحياة (١) .

---

(١) أنظر : سيد قطب . نفس المرجع ١٥/٢٢٢٣ .

(د) المعنى الاجمالى :

فى هذا النص الشريف : ينهى المولى سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد ذكورا كانوا أم إناثاً خوفاً من حلول الفقر ، بسبب وجودهم أو بسبب كثرتهم ؛ حيث أنه تعالى هو الرازق لكل ما — ومن — على وجه الأرض ، فقد قال فى الآية السابقة (إن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) .

ويقول سبحانه (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) .

وما دام الرازق هو المولى سبحانه وتعالى لا أنتم ، فلا ينبغى لكم أن تقتلوا أولادكم خوفاً من فقر متوقع، كما تشير إليه هذه الآيه ، أو خوفاً من فقر واقع، كما تشير إليه آية سورة الأنعام (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) .

ولما كان خوف الفقر — واقعاً أو متوقعا — هو الدافع لهم على قتل أولادهم !!

ولما كان — كذلك — خوفهم على أنفسهم فى حالة وجود الفقر بالفعل أكثر منه فى حالة توقع الفقر !!

غاير المولى سبحانه وتعالى فى التعبير القرآنى بين الموضعين : حيث قدم رزقهم على أبنائهم، فى حالة إعسارهم ووجود الفقر بالفعل ،حينما قال (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) (١) .

وقدم هنا رزق الأبناء على الآباء . إذ الحالة يسر ، والفقر غير واقع بالفعل، ولكنه متوقع عندهم فى المستقبل ، فقال (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) .

---

(١) الأنعام ١٥١ .

فآية الأنعام نهى للمعسرين من الآباء

وآية الإسراء نهى للموسرين منهم (١) .

وكان النهى عن قتل الأولاد على هذا النحو الشامل لحالتى اليسر والعسر ، وللنوعين من الأولاد : الذكر والأنثى ، وفى هذا السياق الذى تضمه السورة الكريمة من الوصايا التى تصحح ماينجم لدى الناس من السلوك الفاسد والتصرفات الخاطئة نتيجة لفساد عقيدتهم ،

وكان — كذلك — تذييل هذا النهى الكريم بهذا التهديد الشديد ، والتخويف الإلهى ، والتنفير من هذا التصرف السفيه بهذه العبارة البليغة الموجزة (إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) .

لإسباب منها : —

١ — أن قتل الأولاد على هذا النحو : تدخل فى أمور إختص بها المولى سبحانه وتعالى وتفرد بها ، مثل عملية الرزق التى تكفل بها المولى ، ويأبى الإنسان بغروره وضعفه وجهله إلا أن يقلق نفسه من أجلها ، ويدس أنفه فى خصائصها ، ويدفعه جهله إلى قتل الأولاد من أجلها ؛ وما ذلك إلا لسوء ظنه بخالقه سبحانه وتعالى وكذلك : عملية الإحياء والإماتة ، فهو يقرر بهذا العمل لهذا الشخص أو ذاك من أولاده الموت ، متناسيا أن المحيي والمميت هو الله سبحانه وتعالى ، وما ذلك إلا لعدم تعظيمه لأمر إختص الله تعالى به (٢) .

---

(١) الفتوحات الإلهية ٦٢٤/٢ .
(٢) أنظر : الفتوحات الإلهية ٦٢٤/٢

٢ — أن قتل الأولاد على هذا النحو : توجيه للطاقة البشرية إلى الأعمال التخريبية الهدامة ، بدل الأعمال البناءة ، التى تستدعى : إعمال الفكر وكد الذهن ، وتشغيل القرائح فى محاولات جادة متواصلة لخلق مجالات طيبة للأعمال الجيدة الشريفة المنتجة ، المؤدية إلى عمارة الكون ، وسعادة البشرية .

وهو اتجاه سلبى عاجز ضعيف فى الحياة، فوق ما فيه من سوء الظن بالله تعالى ، يسمح للنفوس الضعيفة من الآباء الذين يرتكبون مثل هذا العمل الشنيع بالتخلى عن شرف الأبوة ، ومتعة هذه المسئولية الإنسانية .

ويسمح — كذلك — للنفوس الضعيفة من الحكام للتكاسل والهروب من التبعات التى تقضيها زيادة أفراد الشعب ، وكثرة متطلباته .

ولذلك : لما سأل عبد الله بن مسعود النبي عليه السلام .

قائلا : يا رسول الله ! أى الذنب أعظم ؟

قال عليه السلام : أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك !

قال له : ثم أى ؟

قال عليه السلام : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك .

قال له : ثم أى ؟

قال عليه السلام : أن تزانى بحليلة جارك (١) .

٣ — أن قتل الأولاد على هذا النحو : فيه تخلص من البنات بقتلهن بدل التقرب من الله سبحانه وتعالى بحسن تربيتهم ، وإعدادهن للأمومة الناجحة الصالحة .

---

(١) أنظر : ابن كثير ٣/٣٨ .

والتعرض للمساءلة الإلهية يوم القيامة التى يصورها القرآن الكريم فى قوله تعالى (وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) (١) .

بدل التعرض لرضوان الله تعالى والحرص على دخول جنته ، فقد قال عليه السلام (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا) ، وضم أصابعه .

من أجل كل هذا . . . ! ! !

كان تذييل هذا النص الشريف بهذا التنفير والتخويف الشديد (إن قتلهم كان خطئاً كبيراً) .

---

(١) سورة التكوير ٨ ، ٩ .

الوصيـة السادسـة

النهى عن الزنا

(ا) النص الشريف :

قال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

(ب) الربـط :

لأن الزنا قتل إبتداء ، حيث أن فيه إراقة لمادة الحياة فى غير موضعها ، يتبعه غالباً الرغبة فى التخلص من آثاره ، بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق ، قبل مولده أو بعد مولده ، وإذا ترك الجنين للحياة ، ترك فى الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة ، مضيعة فى المجتمع على نحو من الأنحاء ! !

ولأنه — كذلك — قتل للجماعة التى يفشو فيها ، فتضيع الأنساب ، وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة فى العروض والولد ، وتنحلل الجماعه ، وتتفكك روابطها ، فتنتهى إلى ما يشبه الموت بين الجماعات ! !

كان من المناسب جداً : أن يكون النهى عن قربان الزنا ، عقب النهى عن قتل الأولاد .

ولنفس الأسباب كذلك :

كان من المناسب جداً : أن يكون النهى عن قربان الزنا مسوقا فى هـــذه الوصايا ، بين النهى عن قتل الأولاد وبين النهى عن قتل النفس ، كما سنرى فى النص الشريف التالى (١) .

---

(١) أنظر : سيد قطب . نفس المرجع ١٥/٢٢٢٤ .

(ح) المعنى الاجمالى :

إن من الملاحظات الجديرة بالإهتمام فى هذا النهى الإلهى الكريم : أن المولى سبحانه وتعالى يقول (ولا تقربوا الزنا) ولم يقل جل شأنه (ولا تزنوا) .

ولذا : فالفهم يجب أن يتجه فى محاولة صادقة ، لمعرفة كل مامن شأنه أن يكون مقدمة وداعياً وطريقا إلى الزنا ، وأن يدرك جيداً : أن النهى يهدف إلى أن يسارع الإنسان فى امتثال خاشع إلى البعد عن هذه المقدمات وهذه الدواعى المؤدية إلى الزنا .

ولم يأت النهى منصبا على الزنا نفسه ؛ لأن المولى سبحانه وتعالى وهو الخبير البصير بعباده ، يعلم أن الغريزة الجنسية التى تدفع الإنسان إلى ارتكاب الزنا ، تكون قوية وعمياء ، إذا لم تنظم فى الإنسان تنظيما يتغاير به عن بقية الحيوانات الغير عاقلة، وتكون قوية وعمياء ، إذا توافرت الطرق والوسائل المثيرة والمهيجة لهذه الغريزة ، سواء كان ذلك عن طريق أجهزة الإعلام ، أو شيوع الدعارة أو عموم التبرج وكثرة الإختلاط ، أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة المعروفة .

بل كان النهى عن مقاربة الزنا .

حيث يفيد ذلك النهى عن : اللمس والقبلة ، والنظرة، والغمزة (١) ،وعن : إرواء الشهوة بأى طريق محرم ، وكشف العورة أمام الغير ، والتطلع إلى عورة الغير(٢) ، وعن:الاختلاط فى غير ضرورة ، والخلوة ، والتبرج بالزينة (٣) .

---

(١) الفتوحات الإلهية ٢/٦٢٤ .

(٢) د . عبد الحى الفرماوى . البداية فى التفسير الموضوعى ص ١٠٦ الطبعة الأولى .

(٣) سيد قطب : المرجع السابق .

ويشمل هذا النهى : كل ما من شأنه أن يقرب من الزنا ويدعو إليه ، سواء كان ذلك من الرجل ، أو من المرأة ، أو من المجتمع ، أو من أجهزة الإعلام ووسائل التأثير .

ويفيد النهى — كذلك — بالأولى وبالضرورة : عن الزنا نفسه .

ولكى يضع الإسلام هذه النواهى موضع التنفيذ ، ويجعلها سهلة الامتثال !!

يحث أولياء الأمور والحكام على المسارعة فى تزويج أبنائهم ورعيتهم ، بنين وبنات (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

وذلك : بتهيئة الفرص المناسبة والمعينة لهم على ذلك ، بتوفير العمل الشريف ، والمسكن المناسب ، والزوجة الصالحة ، وأن لا يغالوا فى المهور ، حتى لا يكون ذلك مانعاً للشباب من الزواج ، ودافعاً له إلى المحرمات .

ويوصى الرسول عليه السلام من يستطيع الزواج : بالإقدام دون تباطؤ أو تكاسل (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

كما يوصى من لم يستطع : بالصوم ، كسرا لحدة الشهوة ، ومنعا من سيطرة الغريزة الجنسية على تصرفاته (ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) .

وعلى ذلك :

فليس فى الإسلام : منع للزواج بسبب العمل ، كمضيفة فى شركات الطيران ، أو الدراسة فى دور المعلمات . . أو . . . أو . . الخ .

وليس فى الإسلام : تأخير فى الزواج لسن معينة بعد البلوغ ، بسبب الرغبة فى عدم زيادة السكان ، أو بسبب الفراغ من التعليم ، أو تكوين الإنسان لنفسه . . . أو . . أو . . الخ .

إلى غير ذلك : من الحجج الباطلة ، والأوهام الكاذبة ،التى اختلقتها العقول الفاسدة المفسدة فى اللوائح الأرضية ، وروجت لها الأجهزة الخادعة المخدوعة فى حياتنا اليومية .

ونقــــول :

لقد كان النهى عن الزنا على هذه الصورة الشاملة المحتاطة الآخذة ؛ لأن فى الزنا من المفاسد ما لا يخفى ومالا يحصر .

وإليك بعضا من آثاره .

ففى الزنا : قتل الجماعة الإنسانية ؛ إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لاضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لاداعى لها (١) .

وفيه : إختلاط الأنساب ، وضياع الأبوة والبنوة ، وانعدام التربية ، على نحو يضيع معه أفراد المجتمع ، وبالتالى المجتمع نفسه .

وفيه : شيوع الفساد فى المجتمع على نحو واسع شامــــل ، فالتفريط فى العرض : باب واسع للتفريط فى كل القيم والمعالى .

وفيه : غلبة الضعف على من ينتشر بينهم ، حيث تكثر الأمراض ، وتنتشر الجرائم والانحرافات ، التى يتبعها الفقر والذل والهوان .

وصدق الله تعالى إذ يقول : (إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وما من أمة فشت فيها هذه الفاحشة : إلا صارت إلى انحلال ، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث .

وقد يغر بعضهم — كما يقول الأستاذ سيد قطب عليه رحمة الله — أن أوربا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيهما ، لكن آثار

---

(١) فى ظلال القرآن ٢٢٢٤/١٥ .

هذا الانحلال فى الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لاشك فيها ، أما فى الأمم الفتية كالولايات المتحدة ، فإن فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب ، واتساع موارده ، كالشاب الذى يسرف فى شهواته ، فلايظهر أثر الإسراف فى بنيته وهو شاب ، ولكنه سرعان مايتحطم عندما يدلف إلى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن ، كما يقوى عليها المعتدلون من أنداده (١) .

ومن هنا : ندرك السماحة التى كان يتحلى بها النبى عليه السلام ، وحرصه على صالح الجماعة الإسلامية وسعة الصدر ، وقوة الإقناع ، وبعد النظرة عندما أتاه شاب .

وقال له : يارسول الله ! ! إئذن لى بالزنا .

فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا مه : مه ! !

فقال عليه السلام : إدنه . فدنا منه قريبا .

فقال عليه السلام : إجلس . فجلس .

فقال عليه السلام : أتحبه لأمك ؟

قال الفتى : لا والله جعلنى الله فداك :

قال عليه السلام : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم .

وقال عليه السلام : أتحبه لابنتك ؟

قال الفتى : لا والله يارسول الله جعلنى الله فداك :

قال عليه السلام : ولا الناس يحبونه لبناتهم .

قال عليه السلام : افتحبه لأختك ؟

---

(١) المرجع السابق .

قال الفتى : لا والله جعلني الله فداك .

وقال عليه السلام : ولا الناس يحبونه لأخواتهم .

وقال عليه السلام : افتحبه لعمتك ؟

قال الفتى : لا والله جعلني الله فداك .

قال عليه السلام : ولا الناس يحبونه لعماتهم .

وقال عليه السلام : افتحبه لخالتك ؟

قال الفتى : لا والله جعلني الله فداك .

قال عليه السلام : ولا الناس يحبونه لخالاتهم .

قال الراوى للحديث :

فوضع عليه السلام يده عليه وقال « اللهم إغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، واحصن فرجه » .

قال : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شىء .

وندرك كذلك :

حكمة الإسلام فى التحذير من مقاربة الزنا ؛ حفاظاً على الجماعة الإسلامية من الإنحلال ثم التردى .

الوصيـة السابعـة

النهى عن قتل النفس البشرية بغير حق

(ا) النص الشريف :

قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا) .

(ب) الربط :

بعد أن أوصى المولى سبحانه وتعالى عباده بعدم قتل الأولاد خشية الفقر ، ونهاهم كذلك عن قتل النفس الإنسانية والجماعة الإسلامية بطريق الزنا .

أتبع ذلك : بما يكمل لهم تصحيح عقيدتهم ، وتصويب مسار سلوكهم ؛ حيث نهاهم فى هذه الوصية عن قتل النفس البشرية ، إذ أن الإسلام دين الحياة ، ودين السلام ، والإنسان هو خليفته فى هذه الأرض ، وهو سبحانه وتعالى واهب الحياة له ، وليس لأحد غيره أن يسلبها إلا بإذنه ، وفى الإطار الذى يوضحه .

(ج) المعنى الاجمالى :

فى هذه الوصية الإلهية الكريمة يضع المولى سبحانه وتعالى الأسس والدعائم التى تحفظ للناس سلامة أرواحهم ، وأمنهم على أنفسهم وتحفظ للمجتمع كيانه من التخلخل ، واستقراره من الفوضى .

فيقرر : أن النفس المؤمنة مصونة مكرمة ، تتمتع بحقها فى الحياة على وجه الأرض ، وأنه لا يملك أحد سلبها هذه الحياة سوى الذى وهبها لها .

(الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم) [١] .

هو (الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت) [٢] .

وهو (الذى يحيي ويميت فإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) [٣] .

إذ يقول سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله) والألف واللام فى كلمة « النفس » لتعريف الجنس ، أى أن كلمة النفس هذه : تشمل كل نفس محرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة ، وتشمل كذلك : نفسك أنت أيها المخاطب المؤمن، وبهذا يحرم الانتحار .

ثم يقرر : أنه يباح قتل النفس فى حالات أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله فى نفس الآية (إلا بالحق) أى بالحق الذى يباح قتلها من أجله ، ويقول المصطفى عليه السلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحق ، وحسابهم على الله » .

ومن هذه الحالات التى يشير إليها قوله تعالى (إلا بالحق) [٤] :

١ — منع الزكاة وترك الصلاة . وقد قاتل الصديق مانعى الزكاة .

٣ — قال عليه السلام « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

٣ — وفى التنزيل [٥] (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو . إلخ) .

---

(١) الروم ٤٠ . (٢) الأعراف ١٥٨ . (٣) غافر ٦٨ .
(٤) أنظر القرطبي لأحكام القرآن ١٣٣/٧ .
(٥) المائدة ٣٣ .

٤ — وقال تعالى(١) (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله .. الخ) .

٥ — وكذلك : من شق عصا المسلمين ، وخالف إمام جماعتهم ، وفرق كلمتهم ، وسعى فى الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال ، والبغى على السلطان والامتناع من حكمه ، يقتل .

٦ — الثيب الزانى .

٧ — النفس بالنفس .

٨ — التارك لدينه المفارق للجماعة .

فقد قال عليه السلام « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :

« الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ويلاحظ : أن تنفيذ القتل فى كل ما تقدم هو من اختصاص الحاكم ، أو ولى المقتول بعد أن يوافق له الحاكم .

ثم يفرد المولى سبحانه وتعالى حالة القصاص وحدها بالذكر : فيقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا) .

تأسيس بعد تأسيس : إذ بعد أن يؤسس المولى سبحانه وتعالى حق النفس البشرية فى الحياة ، ويوضح الحالات التى يباح فيها سلب هذه الحياة منها ، وذلك حفاظا على أمان المجتمع ، وسلامة العقيدة ، وحماية الناس من أن يعم وينتشر بينهم القتل بحق أو بغير حق إن لم تؤسس هذه القواعد .

---

(١) الحجرات ٩ .

يعود المولى سبحانه وتعالى إلى حالة قتل النفس المؤمنة ظلما بغير سبب مباح، فيؤسس بخصوص ذلك القواعد التالية :

أولا : تشريع القصاص : (جعلنا لوليه سلطانا) أى فى القصاص ، ويقول تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى)(١) وليس فرض القصاص رغبة فى إراقة الدماء ، أوحبا فى القتل والإنتقام ، ولكن !! للمحافظة على سلامة المجتمع وأمنه وحياته ، وسلامة الأفراد وأمنهم وحياتهم (ولكم فى القصاص حياة) نعم : حياة بكف يد الذين يهمون بالإعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم ، فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء . وحياة بكف أصحاب الدم أن تثور نفوسهم ، فيثأروا ولا يقفوا عند القاتل ، بل يمضوا فى الثأر ، ويتبادلوا القتل ، فلا يقف هذا الفريق ولا ذاك حتى تسيل دماء ودماء ، وحياة بأمن كل فرد على شخصه واطمئنانه إلى عدالة القصاص . فينطلق آمنا يعمل وينتج ، فإذا الأمة كلها فى حياة (٢) .

ثانيا : المشرع هو الله تعالى : (جعلنا) تفيد أن المشرع لهذا الحكم هو المولى سبحانه وتعالى العزيز الحكيم ، الذى لايحق مخالفته ، أو التوانى فى تنفيذ حكمه ، أو ترك هذا الحكم ، أو استبداله بغيره مما تتفق عنه أهواء الحكام ، وعقول المشرعين بغير ما أنزل الله .

ثالثا : وليس من الضرورى بموجب هذا الحق أن ينفذ ولى المقتول القصاص ولكنه بالخيار : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا مع أخذ الدية ، وإن شاء عفا كذلك بدون أخذ للدية .

---

(١) البقرة ١٧٩ .

(٢) سيد قطب نفس المرجع ١٥ /٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥ .

ويقول الأستاذ سيد قطب : والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب فى فطرته من الرغبة العميقة فى القصاص ، لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ، ويلبيها فى الحدود المأمونة ، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضا ، إنما يدعوا إلى التسامح ويؤثره ، ويحبب فيه ، ويأجر عليه ، ولكن بعد أن يعطى الحق ، فلولى الدم أن يقتص أو يصفح ، وشعور ولى الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح ، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح ، فقد يهيج نفسه ، ويدفع به إلى الغدر ، والغلو ، والجماح (١) .

رابعاً : وفى حالة اختيار ولى دم المقتول للقصاص (فلا يسرف فى القتل) والإسراف فى القتل يكون : بقتل غير القاتل ، بمن لا ذنب لهم سوى أنهم من أقارب القاتل ، كما كان يحدث فى الجاهلية ، وكما يحدث الآن فى بعض بلاد مصر ، الذى يؤخذ فيه الآباء ، والأبناء ، والأخوة ، والأقارب ، بغير ذنب سوى قرابتهم ، والإسراف فى القتل — كذلك — يكون بقتل أكثر من واحد أخذا بثأر القتيل ، ويكون كذلك : بالتمثيل بعد القتل .

وكان نهى الله سبحانه وتعالى عن الاسراف فى القتل : قطعا لدابر الحقد ، والغل ، وحب الإنتقام ، وجاهلية الثأر ، وإغلاقا لطريق الفوضى فى المجتمع ، وقتلا لكل النوازع البشرية الشريرة التى تفسد عقيدة الناس ، وتدمر سلامة مجتمعاتهم .

خامسا : لم ينه الله سبحانه وتعالى ولى المقتول عن الإسراف فى القتل : عن عجز وإنما عن قوة ، عن ذل وإنما عن عزة ، عن خذلان وإنما عن نصرة

---

(١) المرجع السابق .

حيث يقول (فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا) فإن الله القوى القدير العزيز الغالب هو الذى قضى له هذا الحق ، والشرع الإسلامى يؤيده فى الوصول إليه، والحاكم المسلم يمكنه من تنفيذه والحصول عليه ، فليكن عادلا إذن فى قصاصه مادامت كل السلطات تناصره ، وتأخذ له بحقه .

الوصية الثامنة

النهى عن أكل مال اليتيم

(ا) النص الشريف : —

قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده) .

(ب) الربط :

للقرآن الكريم عناية خاصة باليتيم ، لصغره ، وعجزه عن القيام بمصالحه التى تحفظ له حسن الحياة فى المستقبل ، وتقى الأمة شر الضرر الذى يحيق بها من عدم رعايته ، وتربيته ، بسبب فقده الأب الذى يكفله ويهذبه ويرعاه .

وقد ظهرت هذه العناية فى القرآن الكريم منذ الفترة الأولى حين بدأ الوحى، إلى الفترة الأخيرة ، حين قارب الوحى التمام والكمال .

ولذا : نجد فى هذه الوصايا المكية يقرن عز وجل الوصية برعايته فى ماله وعدم إتلافه بالوصية بعدم قتل النفس البشرية وإتلافها .

وذلك : لأن إتلاف مال اليتيم طريق إلى إتلافه وقتله حكما .

وهو فى نفس الوقت : تنبيه إلى أن حرمة العرض ، وحرمة قتل النفس ، وحرمة مال اليتيم — وحرمة العهد الآتى بعدكلها من — مكونات المجتمع الآمن وأسسه اللازمة لنجاحه ، وارتقائه فى إنسانيته ، ولذا قرنها سبحانه فى هـــذه الوصايا المصححة للعقيدة ، الموجهة للسلوك القويم .

(حـ) المعنى الاجمالى :

فى هذه الفترة المكية : التى نزلت فيها هذه الوصايا ، نجد أن القرآن الكريم

لم يتعرض لرعاية اليتيم فى ماله إلا على وجه الإجمال ، بينما كان تعرضه لرعايته فى نفسه تفصيلا ، وبشىء كثير من الإهتمام (١) .

إذ لم ينزل إلا هذه الوصية التى نحن بصددها ، وفيها نجد أن تسليط النهى عن قربان ماله ، ونجد — كذلك — أن النهى على هذا النحو فى القرآن لم يرد فى شىء غير ذلك إلا فى الوصية بالنهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن) (٢) ومن هذه الفواحش — بل أهمها — الزنا (ولا تقربوا الزنا) ، وأن ماعدا مال اليتيم والفواحش كان النهى فيه مسلطا على نفس الفعل حتى الشرك بالله تعالى : (لا تشركوا) (ولا تقتلوا أولادكم) (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) (ولا تقف ما ليس لك به علم . .) . . . الخ ، وذلك يدل على مقدار العناية الإلهية باليتيم وشأنه ، ويوحى بأن الإعتداء عليه ، أو على ماله ، هو عند الله فى مستوى ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن (٣) .

وفى هذه الوصيه يقرر المولى تعالى :

١ — النهى عن قربان مال اليتيم إلا بالطريقة التى هى أحسن لليتيم ، وأصلح لهذا المال ، من حيث حفظه ، وتنميته ، بالتجارة . أو بأى طريق مشروع يرى أنها تساعد على استثماره وتكثيره .

فلا يباح له : أن يتاجر به لنفسه ، أو أن يشترى منه شيئا بثمن بخس ، أو

---

(١) أنظر : البداية فى التفسير الموضوعى . للمؤلف .

(٢) الأنعام ١٥١ .

(٣) الشيخ شلتوت : تفسير القرآن ص ١٧٩ .

أن يقترض منه شيئا (١) ، أو أن ينفق منه على غير مصلحة هذا اليتيم ، وعموما لا يباح له أى تصرف يكون فى غير صالح هذا المال .

وهذا النهى دائم وأبدى ، رعاية لليتيم ، ومحافظة على ماله .

٢ — أن هذه الولاية المالية ، على هذا النحو الطيب ، تنتهى ببلوغ اليتيم أشده (حتى يبلغ أشده) يعنى قوته : وقد تكون فى البدن ، وقد تكون فى المعرفة بالتجربة ، ولا بد من حصول الوجهين كما يقول الإمام القرطبي ، حيث أن الأشد وقعت هنا مطلقة ، وقد جاء بيان حال اليتيم فى سورة النساء مقيدة ، فقال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (٢) فجمع بين قوة : البدن وهو بلوغ النكاح ، وبين قوة المعرفة : وهو إيناس الرشد ، فلو مُكِّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة ، لأذهبه فى شهواته ، وبقى صعلوكا لا مال له (٣) .

٣ — أن النهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن لا ينتهى ببلوغه الأشد ، فيباح له بعدها أن يقربه كيفما يحب ، بل النهى عام فى مال اليتيم غير البالغ ، واليتيم البالغ ، وغير اليتيم من الناس كذلك ، وإنما خص اليتيم بالوجهين على هذا النحو : لغفلته عن مصالحه ، وعدم درايته بالنافع والضار له ، ولعدم معرفته بما يفعل الوصى .

ولما كانت الوصية فى هذا العهد المكى قد أتت على هذا النحو الإجمالى المشدد المدقق : تأثرت نفوس القوم ، تأثرا صاروا معه فى حرج من أمر اليتيم .

---

(١) أنظر القرطبي ١٣٤/٧ (٢) النساء ٦ (٣) المرجع السابق

ماذا يفعلون ؟

أيتركون القيام عليه ، ورعاية ماله ، فيفسد أمره ، ويضيع ماله ؟

أم يقومون عليه ، ويعزلونه عن أبنائهم فى : مأكله ، ومشربه ؛ حتى لايختلط ماله بمالهم ، فيشعر بالذلة والمسكنة ؟

حتى كان العهد المدنى : وأتى بحلول وإجابات شافية لتساؤلاتهم هذه عن اليتيم وكيفية رعايتهم له فى ماله ، وفى نفسه كذلك .

إذ قال تعالى : لرسوله عليه السلام عندما : (يسألونك عن اليتامى) (١) .

(قل) تعليما لهم ، وإرشادًا إلى ما ينبغى عليهم فى حق هذا العضو من أعضاء المجتمع (إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) .

وينزل فى تنظيم معاملاتهم كثير من الآيات فى هذا العهد المدنى (٢) .

منها : ما هو خاص بأموالهم .

ومنها : ما هو لرعاية أنفسهم وأخلاقهم .

ومنها : ما هو للعطف والإنفاق عليهم .

وكانت عناية القرآن بأموال اليتامى فى هذا العهد تتجلى فى النقاط التالية :

١ — الأمر بالمحافظة على أموالهم : ويشمل ذلك صيانتها لهم ، وعدم أكلها ظلما وعدم قربانها إلا بالتى هى أحسن ، حتى يسلموها ـ عند بلوغهم حدّ الرشد ـ كاملة غير

---

(١) البقرة ٢٢٠ .

(٢) انظر ذلك بتوسع فى كتابنا : البداية فى التفسير الموضوعى الطبعة الثانية .

منقوصة ، إذ يأمر المولى تبارك وتعالى بإبتلائهم وإختبارهم فى المعامـــلات وتدريبهم عليها ، ثم يرشدهم إلى الوقت أو الحال الذى تسلم لهم فيه أموالهم إليهم حينما يقول (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) .

وهو فى نفس الوقت : يحذرهم من الإحتيال على أكلها عن طريق المبادلة (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) (١) أو عن طريق الخلط (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) (١) .

إذ المبادلة والخلط : طريقان يكثر الإحتيال فيهما على اغتيال أموال اليتامى ، تحت ستار الإصلاح بالبيع والشراء ، باسم أنه منفعة لليتيم ، أو بالخلط والشركة باسم أعز لليتيم وأكرم (٢) .

بل ينهى صراحة عن أكل أموالهم ظلما (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (٣) على هـذه الصورة الرادعة الزاجرة .

١ ـ النزاهة فى التعامل مع مال اليتيم :

إذ أنه لما كان الوصى : لا يخلو حاله من أن يكون :

غنيا بماله ، لا يحتاج إلى غيره .

أو فقيرا لا يملك مايدفع به حاجته .

أرشدهم الله تعالى إلى :

---

(١) النساء ٢ .
(٢) الشيخ شلتوت : تفسير القرآن ص ١٨٠ .
(٢) النساء ١٠

أن الغنى ينبغى له : أن يترفع عن تناول شىء هو غنى عنه من مال اليتيم ، وأن عليه أن يجاهد نفسه بالتحلى بالعفة والنزاهة ، ليكون عمله فى صون اليتيم ، وحفظ ماله إنسانيا فاضلا ، يبتغى به وجه الله ورضاه .

وأباح للوصى الفقير : أن يأخذ من مال اليتيم بقدر ما يسد به حاجته التى لا ينكرها عليه أصحاب العقول

ونجد ذلك كما فى قوله تعالى (١) (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا .

ومن كان غنيا فليستعفف .

ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) .

٣ — تثمير أموالهم حتى تسليمها لهم .

إذ أن رؤوس أموالهم : لا يصح أن تبقى جامدة غير متحركة ، ولا ينبغى أن تظل غير مستثمرة ، والله تبارك وتعالى يقـــول (وارزقوهم فيها واكسوهم)(٢) .

فهو سبحانه وتعالى يطلب أن يكون الرزق فيها — أى من أرباحها — لا منها ، فهى تكون باقية ، والرزق والكسوة من أرباحها المشروعة .

وقد أفصح عن هذا الفهم : ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : الشيخ شلتوت . المرجع السابق ص ١٨٤ .
(٢) النساء ٥ .

فى خطبة له ، عندما قال « إلا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » (١) .

٤ — عدم أكل حقوقهن فى حالة التزوج بهن .

ولما كان بعض أولياء اليتامى ينزع إلى التزوج بمن يلى أمرها من اليتيمات اللاتى يحل له زواجهن ، أو إلى تزويجها بعض أبنائه ، إذا كانت لا تحل له ، ويتخذ هذا أو ذاك ذريعة ووسيلة إلى أكل مالها ، أو أكل مهرها الذى تستحقه بعقد الزوج .

ولما كانت الآيات الخاصة بالتعامل فى أموال اليتامى — كذلك — قد نزلت .

انصرفت - حينئذ - نفوسهم عن التزوج من اليتيمات متخوفين سوء العاقبة ، بعد أن أرشدهم القرآن — إن لم يأمنوا على أنفسهم العدل فى أموال اليتيمات ، وحسن معاشرتهن ، وتسليمهن حقوقهن إذا تزوجنهن ، أو زوجوهن أبناءهم — إلى ترك التزوج بهن حفظا لأنفسهم من الوقوع فى هذا الإثم العظيم ، ولفت أنظارهم إلى باب واسع ، وهو التزوج بغيرهن من الأجنبيات اللاتى تميل إليهن نفوسهم ، فذكرت لهم إباحة التزوج بإثنتين أو ثلاث أو أربع .

وذلك فى قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٢) .

يريد سبحانه وتعالى بذلك : أنه لم يضيق عليهم فى أمر الزواج حتى يقفوا

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٣ .
(٢) النساء ٣ .

عند حد اليتيمات اللاتى يتحرجون من معاشرتهن ، وخوف أكل أموالهن ، إذ لهم فى الزواج بما طاب لهم من غيرهن من النساء متسع عظيم (١) .

وفى هذا : منتهى المحافظة على مال اليتيم ، وإغلاق لباب الإحتيال الذى يسبب له من بعض الأوصياء الخسران وضياع المال .

وقمة وصايا القرآن لصيانة مال اليتيم ، وعيده تعالى الذى يباعد به بين الأوصياء المؤمنين وبين التفريط فى شىء من حقوق اليتامى ، بهذا الأسلوب الذى يناجى عواطفهم .

حيث يقول تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) .

(١) انظر المرجع السابق ص ١٨٠ ، ١٨١ .

الوصية التاسعة

الوفاء بالعهد

(أ) النص الشريف :

قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) .

(ب) الربط :

قال الزجاج : كل ما أمر الله به ونهى عنه ، فهو من العهد(١) ولأن كل ما تقدم فى هذا الوصايا : إما أوامر أو نواه من الله عز وجل ، فهى فى حكم ماتعاهد عليه العبد وربه ، ويجب الوفاء بها .

لذا : فقد صرح المولى سبحانه وتعالى فى هذه الوصية بالتأكيد على ذلك .

وكان هذا التأكيد عقب العهد الذى قطع على جماعة المسلمين بخصوص رعاية اليتيم ، للتأكيد على هذا العهد ، والدعوة إلى الإهتمام به .

(ج) المعنى :

أكد الاسلام على الوفاء بالعهد ، وشدد فيه ، وتكرر الحديث عنه فى صور شتى فى القرآن ، فى العهد المكى للتشريع ، والعهد المدنى كذلك .

فنجد أنه فى الفترة المكية :

يحبب المولى سبحانه و تعالى فيه: حيث يجعله من صفات المؤمنين إذ يقول (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون و ..... والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعوان) (٢) .

---

(١) انظر: القرطبي . المرجع السابق ٢٥٦/١٠ .
(٢) أول سورة المؤمنون .

ويأمر به : فى قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان و . . . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم) (١) .

ويجعله وصية هامة من وصايا سورة الأسراء : كما هو بين أعيننا الآن .

ونجد — كذلك — أنه فى الفترة المدنية :

يعاود التوصية به فى وصايا سورة الأنعام : حيث يقول (وبعهد الله أوفوا)(٢).

ويبين : أنه من دعائم البر الذى يدعوا إليه القرآن الكريم ، حيث يقول « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله باليوم الآخر و . . . . والموفون بعهدهم إذا عاهدوا . . . . الخ »(٣) .

ويبين: أنه من صفات أولئك الذين (لهم عقبى الدار جنات عدن يدخلونها) حيث يقول (إنما يتذكر أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين ... الخ) (٤) .

ويبين كذلك : أنه من صفات المؤمنين الصادقين ،حيث يقول (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) (٥) .

ويشمل الوفاء بالعهد : عهد الله وعهد الناس ، عهد الفرد وعهد الجماعة وعهد الدولة ، وكذلك عهد الحاكم وعهد المحكوم .

وكان للعهد هذا الشمول :

وكانت التوصية على هذا النحو من الأهمية وكثرة التكرار .

---

(١) النحل ٩٠، ٩١ . (٢) الأنعام ١٥٢ . (٣) البقرة ١٧٧ .
(٤) الرعد ١٩ — ٢٣ . (٥) الأحزاب ٢٣ .

لأن الوفاء بالعهد : هو مناط الإستقامة والثقة . والنظافة فى ضمير الفرد ، وفى حياة الجماعة ، كما يقول الأستاذ سيد قطب (١) .

وكان من شدة الإهتمام ، وكمال التأكيد على وجوب الوفاء بالعهد ، هذه الصورة التى تتكرر فى :

قوله تعالى « إن العهد كان مسئولا » .

وقوله تعالى « وكان عهد الله مسئولا » .

والتى يضع المولى سبحانه وتعالى العهد فيها فى موضع المسائلة ، — وذلك على سبيل التمثيل — كأنه يقال له : هل وفّى بك ، أم لا ؟ على مثال قوله تعالى للموءودة « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) .

فكأن الله تعالى : يوبّخ ويقرع ويتهكم ويتوعد بمن لا يوف بوعده ، ولا يصدق فيما عاهد عليه .

---

(١) المرجع السابق ١٥/٢٢٢٦ .

الوصيـة العـاشرة

توفية الـكيل والميزان

(ا) النص الشريف : —

قال تعالى (وأوفو الـكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا) .

(ب) الربط :

بعد أن يأمر المولى عز وجل بالوفاء بالعهد : جلبا للثقة وتوفيرا للأمان ، وتشجيعا على الإمتثال للوصايا الربانية .

يعقب بما يساعد على ذلك ، ويساهم فى توفيره ؛ إذ يتوجه بالوصية إلى جماعة التجار ـ وما أكثرهم فى مكة ، وما أكثر الطرق التى يخدعون بها فى الـكيل والميزان — يتوجه إليهم بهذه الوصية التى تحافظ على صحة عقيدتهم ، وسلامـة تصرفاتهم وسلوكهم .

(ح) المعنى :

ولأن المال هو عصب الحياة ، والتجارة هى أنجح الوسائل للحصول عليه ، وحسن انفاقه والتصرف فيه ، طريق قويم لنيل رضوان الله تعالى .

فلا ينبغى : أن يكون جمعه بأى وسيلة — شريفة كانت أو غير ذلك ـ هو المسيطر على تحركات المرء .

ولا ينبغى كذلك : أن يكون إنفاقه فى الشهوات والملذات ، أو اكتنازه وعدم إنفاقه ، فى وجوه الخير ، وفى سبيل الله ، هو الهدف والغاية من الحصول عليه .

ولذلك : فقد حرص الإسلام منذ البداية ، بالتأكيد على هذه الناحية .

إذ بين للمجتمع المكى .

أن التجارة ينبغى أن تقوم على : الثقة ، والأمانة ، ومراقبة الله سبحانه وتعالى .

وأن الغش والتطفيف : من الوسائل الدنيئة ، وأن الطمع فى الكيل والوزن قذارة ، وصغار فى النفس ، وغش وخيانة فى التعامل ، تتزعزع بها الثقة ، ويتبعها الكساد ، وتقل بهما البركة فى محيط الجماعة ، فيرتد هذا على الأفراد وهم يحسبون أنهم كاسبون بالتطفيف ، وهو كسب ظاهرى ووقتى ، لأن الكساد فى الجماعة يعود على الأفراد بعد حين » (١) .

وذلك ببيان : أن شعيباً عليه السلام ، كان يأمر قومه — الذين انتشر بينهم الغش والتطفيف فى الكيل والميزان — بالنهى عن ذلك إذ يقول :

(يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، ولا تنقصوا المكيال والميزان)(٢) .

ويقول (وياقوم أوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم)(٣) .

ويقول (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (٤) .

ويقول (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (٥) .

---

(١) الأستاذ سيد قطب . المرجع السابق .　　(٢) هود ٨٤ .
(٣) هود ٨٥ .　　(٤) الأعراف ٨٥ .　　(٥) الشعراء ٨١ — ١٨٣ .

(فكذبوه ....

فأخذهم عذاب يوم الظلة .

إنه كان عذاب يوم عظيم)[1] .

ثم بين تعالى : إن إيفاء الكيل والميزان من الصفات الحميدة التى يسير بذكرها الركبان ، والتى تكسب صاحبها ثقة كبيرة بين الناس .

حينما يقص علينا سبحانه وتعالى محاولة يوسف عليه السلام كسب ثقة إخوته — حينما عرفهم وهم له منكرون ، وقد طلب منهم إحضار أخيه قائلا (إئتونى بأخ لكم من أبيكم) — أن رصيده فى كسب ثقتهم ، كانت إيفاء الكيل (ألا ترون أنى أوفى الكيل)[2] .

ولأهمية هذه الصفة : التى افتقدها قوم شعيب ، والتى بها تحلى يوسف عليه السلام ، يسلكها المولى عز وجل فى عقد هذه الوصايا الكريمة التى نحن بصددها ، مخاطباً بها تجار مكة ، وتجار المسلمين معهم وبعدهم ، فى كل مكان وزمان ، قائلا (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم) .

ثم يبين تبارك وتعالى النتائج السريعة لمن يلتزم بهذه الوصية ، إذ يقول (ذلك خير) أى خير لكم فى تجارتكم ، حيث تنمو وتتسع ، بسبب كسبكم ثقة الناس واحترامهم ، فتزيد أرباحكم .

وهذه حقيقة أدركها بعيدوا النظر فى عالم التجارة ، فاتبعوها ، ولم يكن الدافع الأخلاقى — كما يقول الأستاذ سيد قطب — أو الباعث الدينى هو الباعث عليها ، بل مجرد إدراكها فى واقع السوق بالتجربة العملية :

---

(١) الشعراء ١٨٩ . (٢) يوسف ٥٩ .

والفرق بين من يلتزم إيفاء الكيل والميزان تجارة ، ومن يلتزمه إعتقاداً . أن هذا يحقق أهداف ذاك ، ويزيد عليه نظافة والتطلع فى نشاطه العملى إلى آفاق أعلى من الأرض ، وأوسع فى تصور الحياة وتذوقها ، والوصول إلى النتيجة الكاملة والغاية النبيلة التى ندركها من قوله تعالى (وأحسن تأويلا) أى ينال بسبب ذلك أحسن العواقب فى الآخرة .

ولأهمية هذه الوصية فى حياة المسلمين : كانت آخر سورة تنزل فى العهد المكى خاصة بهذا الموضوع ، بل سميت كذلك بالعنوان السىء لمن يخالفها ، وهى سورة « المطففين » .

وقد بدئت بوعيد الله تعالى لهم إذ يقول :

(ويل للمطففين .

الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون

وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

ألا يظن أولئك أنهم مبعثون ! ! !

ليوم عظيم ! !

يوم يقوم الناس لرب العالمين

. . . .

وتمضى السورة فى تصويرها الرائع الأخاذ ، إلى نهايتها ، بما لا يدع لعاقل يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر ثغرة يحاول منها أن يخالف هذه الوصية الغالية ،

التى ركز عليها القرآن فى هذا العهد تركيزاً شديد ، وأكد عليها على هذا النحو القاطع .

ولذلك : لا نجد هذه الوصية تذكر خلال الفترة المدنية سوى مرة واحدة مع وصايا سورة الأنعام ، حيث يقول تبارك وتعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها) (١) أى طاقتها فى إيفاء الكيل والوزن « وهذا يقتضى أن هذه الأوامر إنما هى فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز، وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت بين الكيلين ، ولا يدخل تحت قدرة البشر : فمعفو عنه » (٢) .

وذلك : لأن مجتمع المدينة كان قد امتثل لهذه الوصايا من قبل فلا داعى إذا لتكرارها على النحو السابق .

فضلا عن أنهم ضربوا المثل والقدوة فى تقربهم من الله تعالى بتنفيذهم هذه الوصية ، ولذلك كانت آية الأنعام رافعة عنهم للحرج الذى كانوا يعانون منه بسبب الدقة والحرص والتخوف عند التنفيذ .

وإنها حقاً لوصية نفيسة إذ أنه ما انتشر الغش فى قوم ، وكثر بينهم التطفيف، إلا ضاعت منهم الثقة ، وانعدم بينهم الأمان ، وفشا فيهم الخداع ، وجثم على صدورهم الحقد ، وعششت الكراهية فى قلوبهم .

وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال :

ما ظهر الغلول فى قوم قط : إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب .

---

(١) آية ١٥٢ . (٢) أنظر : القرطبي . المرجع السابق ١٣٦/٧ .

ولا فشى الزنا فى قوم : إلا كثر فيهم الموت .

ولا نقص قوم المكيال والميزان : إلا قطع عنهم الرزق .

ولا حكم قوم بغير الحق : إلا فشا فيهم الدم .

ولا ختر قوم بالعهد : إلا سلط الله عليهم العدو .

الوصية الحادية عشر

الدعوة إلى الدقة والتثبت فى المعلومات

(ا) النص الشريف: —

قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) .

(ب) الربط :

لما بين سبحانه وتعالى فى الوصية السابقة : أن التعامل بين المسلمين ينبغى أن يقوم على الأمانة والثقة ، فلا يقوم شىء بينهم على الغش أو الخداع أو الخيانة .

بين فى هذه الوصية كذلك : أن التعامل والصلات بينهم ، ينبغى أن تبنى على الوضوح والإستقامة والتثبت ، وليست على الظن أو الوهم أو الشبهة .

(حـ) المعنى :

يقيم الإسلام فى هذه الوصية : منهجا كاملا للحياة ، يقوم على التثبت من كل خبر ، ومن كل ظاهرة ، ومن كل حركة ، قبل الحكم عليها . (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا — وفى قراءة فتثبتوا (١) — أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (٢) والتثبت والتبين من طرق العلم الصحيح ، البعيد عن الظن والتخمين .

---

(١) النشر فى القراءات العشر : للإمام ابن الجزرى ٢٥١/٢ .

(٢) الحجرات ٦ .

فهو تعالى يقول (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) (١) .

ومن الشكر لله تعالى :

أن لا تستعمل هذه الوسائل فيما يغضب المولى عز وجل ، أو فيما يبعدك عن مرضاته سبحانه .

وكذلك أن (لا تقف ما ليس لك به علم) فى دائرة تعاملك مع غيرك ، فلا تتبع ما لم تعلمه على اليقين ، وما لم تتثبت من صحته من قول يقال ، أو رواية تروى ، من ظاهرة تفسر ، أو واقعة تعلل ، ومن حكم شرعى أو قضية اعتقادية، فلا تقل : رأيت وأنت لم تر ، أو سمعت وأنت لم تسمع ، أو علمت وأنت لم تعلم .

ولكى تكون هذه الوصية محل التنفيذ الدائم :

يقول تعالى فيها (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) .

ويقول لمن خاضوا فى حادثة الأفك على السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، دونما تثبت وتحقق وترو فيما قالوه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والاخرة لمسكم فى ما أفضتم فيه عذاب عظيم إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) (٢) .

ثم يقول تعقيباً على هذه الحادثة : التى تعتبر أصلا فى عدم التثبت فى ما يقال على الناس من باب الظن والوهم (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة) (٣) .

---

(١) النحل ٧٨ . (٢) النور ١٤ ، ١٥ . (٣) النور ١٩ .

مبينا سبحانه وتعالى بذلك : أن استعمال السمع والبصر والفؤاد فى الأمور التى تبنى على الظن والتخمين والوهم ، طريق أكيد لإشاعة الفاحشة والوقيعة والبغضاء والخطأ فى مجتمع المسلمين ، وأن الذين يفعلون ذلك (لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة) .

ثم يبين سبحانه وتعالى : أن هذه الحواس سوف تشهد على صاحبها بسوء استعماله لها ، فيما تشهد عليه به يوم القيامة .

إذ يقـــول :

(ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون

حتى إذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون .

وقالوا لجلودهم : لم شهدتم علينا ؟

قالوا : أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون ، وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ، ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون)[1] .

ويؤكد الرسول عليه السلام على هذه الوصية كذلك :

إذ يقول « إياكم والظن : فإن الظن أكذب الحديث »

ويقول « بئس مطية الرجل : زعموا »

ويقول « إن أفرى الفرى : أن يرى الرجل عينية ما لم تريا »

وهكذا : تتضافر الآيات والأحاديث على ذلك المنهج الكامل المتكامل ، الذى لا يأخذ العقل وحده بالتحرج فى أحكامه ، والتثبت فى استقرائه ، إنما يصل ذلك التحرج بالقلب فى خواطره ، وتصوراته ، وفى مشاعره وأحكامه ، فلا

---

(١) فصلت ١٩ — ٢٢ .

يقول اللسان كلمة ، ولا يروى حادثة ، ولا ينقل رواية ، ولا يحكم العقل حكما ، ولا يبرم الإنسان أمرا ، إلا وقد تثبت من كل جزئية ، ومن كل ملابسة ، ومن كل نتيجة فلم يبق هناك شك ولا شبهة فى صحتها

فالتثبت — كما نرى — من كل خبر ، ومن كل ظاهرة ، ومن كل حركة — قبل الحكم بها — هو دعوة القرآن ، ووصية الرسول ، وهو منهج الإسلام الدقيـــق .

ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج :

لم يبق مجال للوهم والخرافة : فى عالم العقيدة .

ولم يبق مجال للظن والشبهة : فى عالم الحكم والقضاء والتعامل .

ولم يبق مجال للأحكام السطحية والفروض الوهمية : فى عالم البحوث والتجارب والعلوم .

حقاً : إنه منهج كامل للقلب والعقل . يشمـــل المنهج العلمى الذى عرفته البشرية حديثاً جداً ، ويتكامل كذلك — كما يقول الأستاذ سيد قطب — إذ يضيف إليه استقامة القلب ، ومراقبة الله تعالى ، وهى ميزة الإسلام على المناهج العقلية الجافة .

إنه أمانة الجوارح والحواس والعقل والقلب ، أمانة يسأل عنها صاحبها ، وتسأل عنها الجوارح والحواس والعقل والقلب جميعاً ، أمانة يرتعش الوجدان لدقتها وجسامتها كلما نطق اللسان بكلمة ، وكلما روى الإنسان رواية ، وكلما أصدر حكما على شخص أو أمر أو حادثة (١) .

(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) .

---

(٢) أنظر : فى ظلال القرآن ٢٢٢٧/١٥ .

الوصية الثانية عشرة

النهى عن الكبر والخيلاء

(أ) النص الشريف :

قال تعالى (ولا تمش فى الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طـــولا) .

(ب) الربط :

بعد هذه الوصايا النفيسة التى تقدمت ، والتى تتضافر فى خلق الشخص السوى والمجتمع المتكامل .

يذكّر المولى تبارك وتعالى الإنسان — فى هذه الوصية — بإنسانيته ، ويشده دوما إلى ساحته ، ويحثه على الخضوع له وطاعته ، حتى لا يدفعه جهله إلى التكبر والغرور ، أو تدفعه طاعته إلى الزهو والخيلاء ، وحتى تكون طاعته دائماً لله وامتثاله لأوامره ونواهيه ، ويكون خضوعه لمولاه هو دينه وطبيعته .

(حـ) المعنى :

ينهى المولى عز وجل الإنسان فى هذه الوصية عن الكبر والخيلاء ، وبالتالى كل مامن شأنه أن يدفع به إلى ذلك : من جهل قاتل ، أو ثراء زائل ، أو سلطان كاذب ، أو جاه خادع .

إذ أن الإنسان : حين يخلو قلبه من الشعور بالخالق القاهر فوق عباده ، تأخذه

الخيلا ، ويستبد به الكبر ؛ بما يبلغه من ثراء أو سلطان أو قوة أو جمال أو . . . أو . . . إلى آخر هذه العوارض المتغيرة .

ولذلك : يقول سبحانه وتعالى .(ولا تمش فى الأرض مرحا) وإنما كن مثل (عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) (١) مع أنهم أقرب الناس إلى ربهم ، وأكثرهم طاعة له ، وخضوعا إليه ، فلم تدفعهم طاعتهم — وهى أفضل شىء يفعله المرء — إلى المرح والكبر والخيلاء .

فلا ما يبلغه المرء من ثراء أو سلطان أو قوة أو جمال ، ولا — كذلك — مايبلغه من العلو فى منازل الصلاح ، ومراتب القرب من ساحة الرضوان ؛ بدافع إلى الكبر والخيلاء .

بل إن الأمر على العكس من ذلك لدى الفريقين :

إذ أن واجب أصحاب الثراء أو السلطان : وكل أصحاب العوارض الزائلة — إن لم يحصنوا هذه العوارض بطاعة الله والتواضع له — أن يكون رائدهم الخزى من الجهل الذى يدفعهم إلى الكبر بسبب هذه الأمور التافهة .

وأن واجب أصحاب الطاعات والامتثال للأوامر والتكاليف الإلهية ، — فإن هذه الطاعات إن كانت صادقة وخالصة لله تعالى ، فإنها تدفعهم إلى الخشوع له ، والخشية منه ، وعدم التكبر والخيلاء (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (٢) .

ولأن المشى فى الأرض مرحا : تكبر من العبد وخيلاء ، أو دليل عليه ؛

---

(١) الفرقان ٦٣ . (٢) فاطر ٢٨ .

فقد اهتم لقمان فى وصيته إلى إبنه — أعز الناس عليه — بالتأكيد على نهيه عن ذلك .

إذ يقول له : يابنى (لاتصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا) (١) .

ثم ينبهه إلى العلة الموجبة لهذه الوصية ، والداعية إلى سرعة الإمتثال بقوله (إن الله لا يحب كل مختال فخور) (١) .

ثم يعاود الوصية مرة أخرى — بعد نهيه له عن هذا الخلق الذميم — فيرسم له الخلق الكريم الذى ينبغى له أن يستعمله ، والذى يبعده عن الكبر ، وصفات المتكبرين ؛ إذ يقول (واقصد فى مشيك) (١) .

ويقول عليه السلام : إبعادًا الأمة عن الغرور القاتل ، والتكبر المدمر .

« من تواضع لله رفعه ، فهو فى نفسه حقير ، وعند الناس كبير » .

« ومن استكبر وضعه الله ، فهو فى نفسه كبير ، وعند الناس حقير ؛ حتى لهو أبغض إليهم من الكلب والخنزير » .

ومن الملاحظات الغريبة والجديرة بالإهتمام (٢) .

أنه ليس دائماً يذم الكبر ، بل قد يكون محمودًا ؛ بل مطلوبا هو وما فى معناه : وذلك — مثلا — على أعداء الله والظلمة .

فعن النبي عليه السلام :

من الغيرة : ما يبغض الله عز وجل ، ومنها : ما يحب الله عز وجل .

ومن الخيلاء : مايحب الله عز وجل ، ومنها : ما يبغض الله .

(١) لقمان ١٨، ١٩ .

(٢) أنظر القرطبي ٢٦١/١٠ .

فأما الغيرة التى يحب الله : الغيرة فى الدين .

والغيرة التى يبغض الله : الغيرة فى غير دينه .

والخيلاء التى يحب الله : اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة .

والخيلاء التى يبغض الله : الإختيال فى الباطل .

ولذلك نفهم : أنه ليس المراد فى هذه الوصية كبت حرية الإنسان ، ومنعه من إظهار فرحه وسعادته ، إنما المراد هو قطع الطريق الذى يؤدى به إلى الكبر والغرور والخيلاء ، وعدم إرتباطه الدائم بخشية الله تعالى وإذ عانه له ، على أى شكل كان هذا السلوك .

وعليـــه :

فلا يباح للمرء : أن يعرض عن الناس تكبراً .

ولا يباح له : أن يميل خده للناس كبراً عليهم ، وإعجابا بنفسه ، واحتقارا لهم .

ولا يباح له : أن يلوى شدقه عند ذكر أحد الناس ، كأنه يحتقره (١) .

ولا يباح له : أن يكون منتفشا متعاليا على النـــاس ، فى مجلسه ، أو فى مشيتـه .

ولا يباح له : أن يختال بثوبه ، ويزهو به ، كالطاووس ، لجدته ، أو إرتفاع ثمنه ، أو نفاسته وندرة مثله .

---

(١) أنظر : القرطبي ٦٩/٤ ، ٧٠ .

ولا يباح له : أن يختال بعلمه واكتشافاته ولو بلغ بها عنان السماء ، واخترق بها أجواز الفضاء ، وليعلم أنه (فوق كل ذى علم عليم) (١) .

كل هــــذا :

تأسيس للعقيدة الصحيحة فى الإنسان : ببيان أنه ضعيف أمام قوة الله ، فقير أمام غناه ، ذليل أمام عزته ، فى حاجة دائماً إليه ، طبيعته وسجيته الخشوع أمام مولاه .

وتبيين للسلوك السوى بين بنى الإنسان : فلا كبير سوى الله ، عالم الغيب والشهادة (الكبير المتعال) (٢) إنما الكل بنيان متماسك بالمحبة ، متآلف بالتواضع ، مترابط بطاعة الله ، تدفعه الأخوة ، وتشده مرضاة الله ، إلى حسن الإنتاج ، والتعاون والأمانة فى البناء .

ثم نجد : أن المولى سبحانه وتعالى بعد هذا النهى الواضح الصريح عن الكبر والخيلاء ، وبالتالى عن كل ما من شأنه أن يدفع بالإنسان إلى ذلك من : جهل قاتل ، أو ثراء زائل ، أو سلطان كاذب ، أو جاه خادع كما قدمنا .

يعود بالإنسان فى هذه الوصية إلى آدميته ، ويربطه بأصل معدنه وخلقته .

فيقول له (إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا) .

صيانة له : عن الكبر والخيلاء ، أو كل ما من شأنه أن يدفع به إلى ذلك .

وتذكيرا له : بضآلته أمام بعض مخلوقات الله التى هى أقل منه .

فهو : أعجز جسما من أن يحدث بهذه الأرض خرقا بارزاً ، مهما أوتى من قوة فى مشيته ، ودبه على وجهها بقدميه .

---

(١) يوسف ٧٦ . (٢) الرعــــد ٩ .

وهو: أعجز عقلا من أن يصل — بذكائه الذى يدفعه للغرور — إلى معرفة كل ما فى باطنها مما أودع الله (١) .

وهو : أعجز جسما ، وأقل قامة من أن يطاول أقل الجبال طولا ، فضلا عن أطولها .

وهو: أعجز عقلا من أن يصل بالمخترعات التى يتيه بها كل يوم ، إلى ما يمكنه من تطويل قامته عن الجبال ، فضلا عن أن تبلغها .

ودعوة له : إلى التواضع الذى يناسب من هذا حاله ، والذى ينبغى أن يتحلى به من استنار عقله بمعرفة الله ، وازدان قلبه بالخشوع له .

وكسراً لغروره : الذى يولده فيه . قلب خال من الخشوع ، أو جهل بمكانته أمام قدرة الله وعظمته وقوته ، يصاحبه ثراء ، أو سلطان ، أو جاه أو غير ذلك .

يقول الشاعر الحكيم :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعا .·. فكم تحتها قوم هو منك أرفع

وإن كنت فى عز وحرز ومنعة .·. فكم مات من قوم هو منك أمنع

وروى (٢)عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ، فيقول :

---

(١) القرطبي ٢٦١/١٠ .
(٢) نفس المرجع ٧٠/١٤ .

يا ابن آدم : ما غـــرك بى ؟ ؟

ألم تعلم أنى بيت الوحـدة ؟ ! !

ألم تعلم أنى بيت الظلمـــة ؟ ! !

ألم تعلم أنى بيت الحـــق ؟ ! !

يا ابن آدم ما غـــرك بى ؟

لقد كنت تمشى حولى فدّادًا (١) .

وبهذه الوصية :

يقطع القرآن الـكريم : التكبر والغرور المدمر من المجتمع الإسلامى .

ويدفع الإنسان إلى : الأدب مع الله ، والأدب مع الناس : وصولا به إلى الحياة الـكريمة فى الدنيا ، ورضوان الله تعالى فى الآخرة .

---

(١) أى ذا مال كثير وذا خيلاء وتـكبر .

تعقيب إلهـــــــى

(ا) النص الشريف

قال تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ، ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة) .

(ب) المعنى :

بعد هذا البيان الواضح الذى قدمه المولى سبحانه وتعالى لعباده ، والعرض الأخاذ ، لهذه الوصايا .

التى تهدف — كما سبق أن قدمنا — إلى تصحيح عقيدة القوم آنذاك — بل كل آن — وإرشادهم إلى التصرف السليم فى سلوكهم الفردى والجماعى .

تعقب العناية الإلهية والرحمة الربانية على هذا التفصيل والتوضيح :—

١ — ببيان تأكيد المولى سبحانه وتعالى على كراهيته للفعال السيئة : التى نهانا سبحانه عنها فيما تقدم .

وهو أسلوب بليغ فى إبعادنا عن هـــذه الفعال ، وإلا تعرضنا لكراهية المولى لنا ، والعياذ بالله تعالى .

وهو — فى نفس الوقت — تلخيص وإجمال للسىء فيما مضى من أمور .

وهو — ثالثاً — تذكير بمرجع الأمر والنهى ، والكراهة والرضا ، والمثوبة والعقاب ، إلى الله سبحانه وتعالى .

وكان الحديث عن السىء فقط فى هذا التعقيب الإلهى : لأن النهى عن السىء هو الغالب فيها كما هو واضح .

ولذلك : فإن حسنه — كذلك — كان عند ربك محمودا .

٢ — ثم تعقب كذلك : بأن النهى عن هذا السىء ، والأمر بهذا الحسن — فيما

تقدم من هذه الوصايا — مما يهدى إليه القرآن (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيرا وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليما) (١) .

٣ — وأن كل ما تقدم من الوصايا : مما أوصاه الله تعالى إلى الرسول عليه السلام من الحكمة ، التى هى معرفة الحق لذاته ، والخير للعمل به (٢) .

وعليه : فهى واجبة التنفيذ ، ومستحقة المسارعة فى الإمتثال ، إبتغاء مرضاة المولى سبحانه وتعالى ، وتوسلا للسعادة فى الدنيا ، وتوصلا للنجاة فى الآخرة .

وفى هـــذا التعقيب . ما يلفت النظر إلى : —

إهتمام المولى سبحانه وتعالى بهذه الوصايا .

وحرصه الرحيم على حسن القيام بها ، والتنفيذ السريع لها .

وكان هذا الاهتمام بمثابة :

إعداد للمسلمين — فى الفترة المكية — لتلقى كل التعاليم والأحكام التى سوف تأتى لصالح البشرية مع هذه الرسالة الجديدة .

وتهيئة لهم إلى حمل مشاعل الهداية ، وتبليغ هذه الأمانة .

فهم القدوة ، وحسن إمتثالهم : سوف يكون اللبنة القوية فى صرح هذا البنـــاء الناشىء .

وهو — فى نفس الوقت — تنبيه دائم فى كل عصر ومصر ، حتى لا يذوب مجتمع المسلمين — بإهماله لهذه الوصايا — أو ينخرط فى سلك الغافلين والجاحدين ، المستجلبين غضب الله تعالى عليهم وسخطه .

---

(١) الإسراء ٩ ، ١٠ . (٢) سليمان الجمل . المرجع السابق ٢/٦٢٦ .

الخاتمة

(ا) النص الشريف :

قال تعالى (ولا تجعل مع الله إلها آخر فتلقى فى جهنم ملوماً مدحورا) .

(ب) المعنى :

لم يشأ المولى جلت حكمته أن يترك هذه الوصايا النفيسة دون خاتمة لها ، يبين فيهـــا :

١ ــ أن التوحيد : هو مبدأ الأمر ومنتهاه ، وأنه هو الهدف والمقصد ، وأن من لا قصد له بطل عمله ، ومن قصد بفعله أو تركه غير الله تعالى ، ضاع سعيه ، وخاب قصده (١) .

٢ ــ وأن كل ما فى الوصايا المتقدمة : إن الحكمة ــ كما اتضح ــ والتوحيد هو رأسها وملاكها (١) ، وهى بدونه لا تساوى أى شىء .

٣ ــ وأن كل الوصايا المتقدمة : ينبغى أن موصولة بالغاية الأصلية ، والقاعدة الكبرى التى يقيم عليها الإسلام بناء وهى ، قاعدة توحيد الله وعبادته دون سواه (٢) .

٤ ــ وأن هذه الوصايا ــ كما بدئت ببيان عاقبة الشرك بالله تعالى فى الدنيا ــ قد ختمت ببيان عاقبته فى الآخرة ؛ حيث يقول تعالى هناك (فتقعد مذموماً مخذولا) وهنا : يقول تعالى (فتلقى فى جهنم ملوماً مدحورا) أى تلوم

---

(١) الفتوحات الإلهية ٦٢٦/٢ .

(٢) أنظر : الأستاذ سيد قطب . المرجع المذكور ٢٢٢٨/١٥ .

نفسك ، ومطرودا ومبعدا من رحمة الله تعالى ، فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

٥ — أن التوحيد : هو أهم ما يحرص عليه الإسلام ويدعو إليه فى هذه الفترة المكية ،التى تقاوم العقائد الفاسدة ، والتقليد الأعمى فى الإشراك بالله تعالى.

من أجل كل ذلك :

كانت هذه الخاتمة — التى تشبه الإبتداء — لتكون وصايا هذه السورة ، واقعة بين بدء ونهاية ، ، هما شىء واحد ، يتحتم أن ترتبط به ، وتكون دائما فى إطاره .

وفقنا الله تعالى : لخالص توحيده ، وحسن عبادته ، ودائم طاعته ، وعميم فضله ورضوانه .

فهـــرس

كتب للمؤلف

١ ــ البداية فى التفسير الموضوعى «الطبعة الثانية»

توزيع : مكتبة جمهورية مصر

٢ ــ الخلافات الزوجيــــة (صورها ـ أسبابها ـ علاجها)

توزيع : مكتبة جمهورية مصر

٣ ــ قصة النقط والشكل فى المصحف الشريف

نشر وتوزيع : مكتبة جمهورية مصر

٤ ــ رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين

نشر وتوزيع : مكتبة الأزهر

٥ ــ منجــــد المقرئين ومرشد الطالبين «تحقيق»

تأليف : ابن الجزرى ٨٣٣

نشر وتوزيع : مكتبة جمهورية مصر

رقم الإيداع ١٩٧٧/٢٢١٨

دار المطبوعات الدولية

٧ شارع الصبان ــ ميدان الجيش